وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور الرقابة القضائية في مجال الإنحراف فى استعمال السلطة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبات:

- هتاك فيروز
- بوتريد أسماء

اشراف الأستاذ:

- جبايلي حمزة

أعضاء اللجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
بالة عبد العالي	أستاذ محاضر-أ-	خنشلة	رئيسا
جبايلي حمزة	أستاذ محاضر-أ-	خنشلة	مشرفا ومقررا
هباز سناء	أستاذ محاضر-أ-	خنشلة	عضوا ممتحنا

بسم الله الرحمن الرحيم
Sidi

الإهداء

إلى أبي العزيز حفظه الله ورعاه، إلى إشراقة الروح ونبع الصفا وموئل الحنان والوفاء والدتي العزيزة متعها الله بالصحة وتمام العافية، إلى أشقاء الروح وضوء الفؤاد إخواني وأخواتي، إلى من فتحو أعيننا نحو الخير وبصرونا بدروب العز ودللو لنا سبل المعالي أساتذتي الكرام مني لهم صادق الود والتقدير والوفاء.

إلى أبناء أختي العزيزة الكتكوتة توبة والمدلل أمير، إلى صديقتي العزيزة نورة زعطور التي كانت لي سندا في هذا العمل، إلى أصدقاء الدراسة، زملاء العمل كل بإسمه ومقامه.

إلى صديقتي ورفيقتي في هذا العمل بوتريد أسماء

أهدي هذا الجهد المتواضع أملا أن يكون مباركا نافعا.

هتاك فيروز

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وافاه. أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى.

إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من كبرني واحتواني جدي الغالي شفاه الله وجدتي الغالية رحمها الله .

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان والتفاني، إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي، إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من أحمل إسمه بكل افتخار والدي العزيز.

إلى سندي وبطلي أخي العزيز بلال هيثم سدد الله خطاه و أنار دربه في غربته.

إلى قرة عيني وفلذة كبدي نور عيني بطلاي تاج الدين وبدر الدين هداهما الله وسدد خطاهما أينما حلا.

إلى خالتي أو بالأحرى أختي الحبيبة وافية و عائلتها الحنونة وخاصة إبنتها التي لم تنجبها بطني.

إلى زميلتي وصديقتي وأختي التي لم تنجبها أمي صابرين عبير الغالية على قلبي.

إلى رفيقة دربي فيروز وهي معي بهاته المذكرة، إلى كل من أعطاني يد العون من قريب أو من بعيد وساعدني في إنجاز هذه المذكرة وأخص بالذكر السادة خوكري أحمد ومسعودي سفيان اللذان أكن لهما كل التقدير والإحترام.

إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة أساتذتي الأفاضل.

بوتريد أسماء

شكر وعرفان

نقدم خالص تشكراتنا القلبية إلى الأستاذ القدير **جبايلي حمزة**

الذي تكرم بالإشراف القيم على هذه المذكرة، وفتح قلبه مرحبا وصاغيا لنا

ولتساؤلاتنا واستفساراتنا، سائلين الله تعالى له دوام الصحة والعافية والقبول والتوفيق

كما لاننسى أن نزف شكرنا كذلك لرئيس ولعضو لجنة المناقشة داعين المولى

عزوجل أن يجازيهما خير الجزاء.

كما نتوجه بالشكر كذلك لكل من ساعدنا وأعاننا في إنجاز هذا العمل المتواضع.

قائمة المختصرات

بالعربية

د.م.ج	ديوان المطبوعات الجامعية
د.س.ن	دون سنة النشر
ق إ م و إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ط	الطبعة
ص	الصفحة
ج	الجزء
ع	العدد
ج ر	الجريدة الرسمية

مقدمة

مقدمة

الحمد لله الحكم في قضائه، العادل في جزائه، والصلاة والسلام على من لانبي بعده سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه وتابعيه إلى يوم الدين، وبعد.

إن العدل اسم من أسماء الله الحسنى وهو الذي لا يميل به الهوى فيجوز في الحكم...فالله تعالى كامل الصفات الحسنى والقدوس المنزه عن كل نقص وعيب ، فالعدل أساس الملك الذي يجب أن يتمسك بها الإنسان لإقامة النظام وحماية الحقوق والحريات من الإستبداد والضياع.

يقوم القانون الإداري على ركيزتين أساسيتين المتمثلتين في السلطة العامة، والخدمة العمومية التي تمارس الإدارة نشاطها فقد تعتمد بواسطته إلى مباشرة الأعمال القانونية باعتبارها إحدى الأسس التي تستمر الإدارة بوجدها من أجل إبراز طائفة من طوائف الأعمال القانونية التي من بينها القرار الإداري، الذي يعتبر من أهم المواضيع التي تهم الأفراد في الحياة الإدارية، فالإدارة عندما تمارس الوسيلة القانونية الممثلة في القرار الإداري، فإن مناطها إحداث آثار قانونية معينة. فيعتبر القرار الإداري من الموضوعات الجوهرية لأنه أحد المحاور الأساسية لأعمال الإدارة ونشاطها.

لذلك يعد القرار الإداري من أهم وأنجع الوسائل القانونية التي تستخدمها الإدارة لتأدية المهام المكلفة بها وهذا تحقيقا للمصلحة العامة وتقريب الإدارة أكثر إلى الأفراد ، حيث تحظى فكرة المصلحة العامة بأهمية بالغة في القانون بصورة عامة، وفي القانون الخاص بصورة خاصة، لكن هذه السلطة التي تتمتع بها في إصدار القرارات الإدارية ليست بالمطلقة لأنها ملزمة باحترام مبدأ المشروعية، وحتى تكون القرارات الإدارية مشروعة يجب أن تصدر عن الشخص المختص بإصدارها، وفي الشكل المحدد قانونا، واستنادا إلى أسباب تبررها، وأن يكون محلها قائما ومشروعا بهدف تحقيق المصلحة العامة.

إذا لم يصدر القرار القرار الإداري وفق الشروط عد مشوبا بعيب من عيوب عدم المشروعية بصفة عامة، وإذا خرج عن هدف تحقيق المصلحة العامة أو الهدف المحدد قانونا، فإن القرار الإداري يكون مشوبا بعيب الإنحراف بالسلطة بصفة خاصة.

مما لاشك فيه أن الرقابة القضائية على أعمال وقرارات جهة الإدارة ذو أهمية بالغة في إرساء دعائم دولة القانون وحماية مبدأ المشروعية، لأن هذه الأخيرة تهدف لتجسيد توازن حقيقي بين أمرين لا يقل أحدهما أهمية عن الآخر وهما ضرورة سير المرافق العامة في الدولة بانتظام وهو مايتطلب منح جهة الإدارة استعمال كل ماتملكه من سلطات وصلاحيات لتجسيد ذلك من جهة ومن جهة أخرى ضرورة توفير الحماية القانونية اللازمة لحقوق وحريات الأفراد في مواجهة هذه السلطات في حال انحراف جهة الإدارة في استعمالها.

حيث تعد الرقابة القضائية في دعوى إلغاء القرار الإداري بسبب وجود عيب الإنحراف بالسلطة ضمانة هامة لتحقيق مشروعية تصرفات الإدارة وخضوعها لحكم القانون.

ولما كان عيب الإنحراف بالسلطة في القرارات الإدارية الصادرة عن جهة الإدارة يعد انتهاكا لمبدأ المشرعية وبالنظر لخصوصية هذا العيب باعتباره عيبا خفيا، لذا فإلغاء القرارات الإدارية المشوبة بعيب الإنحراف بالسلطة تتميز بخصوصية خاصة

إن لهذا الموضوع **أهمية** معتبرة في المجالين **القانوني والعملي** على حد سواء.

ففي **المجال القانوني**، تبدو أهمية هذا الموضوع في مدى تغلغل فكرة مشروعية أعمال الإدارة في الدولة الحديثة، إذ أن الرقابة تمتد هنا إلى الدوافع النفسية، وأهمية الرقابة القضائية على الإنحراف بالسلطة وسيلة فعالة لضمان الحفاظ على حقوقهم.

وفي المجال العملي، تبدو أهميته باعتبار لجوء الأفراد إلى القضاء الإداري لإلغاء الأعمال المشوبة بعيب الإنحراف بالسلطة وسيلة فعالة لضمان الحفاظ على حقوقهم.

وسنحاول من خلال هذا البحث معرفتها من خلال الإجابة عن الإشكالية التالية:

مادور الرقابة القضائية في مجال الإنحراف في استعمال السلطة؟

اعتمدنا في موضوعنا على المنهج الوصفي التحليلي، وكذا المقارن إلى جانب أهم التطبيقات القضائية على القرارات الإدارية المعيبة بعيب الإنحراف في استعمال السلطة التي أعطت هذا العيب اتساعا هاما للرقابة على أعمال الإدارية.

للإجابة عن الإشكالية السابقة سنقسم دراستنا لفصلين، نتناول في أولهما الإطار المفاهيمي لعيب الإنحراف في استعمال السلطة ، وفي ثانيهما وسائل الرقابة القضائية في مجال الإنحراف في استعمال السلطة.

الأسباب والدوافع لاختيار هذا الموضوع:

تكمن في أن عيب الإنحراف بالسلطة له خصوصية كبيرة يتمتع بها، لكونه عيب دقيق وخفي، مما يؤدي إلى صعوبة إثباته مقارنة بباقي العيوب الأخرى، وهو مايصعب على المتضرر إثبات انحراف الإدارة بسلطتها أمام القضاء الإداري، كذلك كون هذا العيب يمثل اتساعا هاما للرقابة القضائية على أعمال الإدارة، وبالتالي يتوجب على كل من يستند إلى هذا العيب لأجل ابطال القرار الإداري التعرف على هذا العيب وكيفية معالجته.

المشاكل والصعوبات التي واجهناها خلال إعدادنا لهذه المذكرة، وأول مشكل هو الوقت، فهو غير كافي مقارنة بالعمل الواجب علينا القيام بها، وكذلك صعوبة الإطلاع على الكثير من الإجتهادات القضائية التي تقر هذا العيب أو تنكره، غير أنه تعذر الحصول على كثير من هذه الإجتهادات فيما تعلق منها بالقضاء الجزائري، الشيء الذي جعل الباحث يكتفي ببعض اجتهادات القضاء الجزائري التي تم الحصول عليها بالرجوع إلى المؤلفات القانونية المتوفرة.

ومن الصعوبات أيضا قلة المراجع المتخصصة في موضوع البحث في الجزائر، وبالتالي الإعتماد على مراجع تتناول موضوع دعوى الإلغاء أو القرارات الإدارية.

الفصل الأول

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لعيب الإنحراف في استعمال السلطة

يعتبر عيب الإنحراف بالسلطة كأحد أوجه عدم مشروعية القرار الإداري، حيث يتمتع عيب الإنحراف بالسلطة بذاتية خاصة تمنحه استقلالا عن أوجه عدم المشروعية الأخرى بوصفه وجها كافيا بذاته حال قيامه لإلغاء القرار الإداري.[1] وبالتالي يمكن القول أن عيب الإنحراف في استعمال السلطة هو عيب يندرج ضمن عدم المشروعية الداخلية للقرار الإداري فنكون بصدد هذا العيب على حد تعبير الأستاذ بعلي، حينما تنحرف الإدارة العامة بالسلطة بإساءة استعمالها من خلال سعيها إلى تحقيق أهداف وأغراض وغايات غير مشروعة ويعرفه الأستاذ عبد القادر عدو بأنه ذلك العيب الذي يتحقق "... في الحالات التي يمارس فيها صاحب الإختصاص سلطته لتحقيق غاية مغايرة لتلك التي قررها القانون " ويقصد بالهدف في هذه الحالة، الغاية النهائية والنتيجة التي يستهدف مصدر القرار الإداري تحقيقها من وراء إصدار قراره .[2] ولدراسة هذا العيب قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول

المعنون بـ: مفهوم عيب الإنحراف في استعمال السلطة

والمبحث الثاني المعنون بـ: صور عيب الإنحراف في استعمال السلطة.

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الانحراف بالسلطة كسبب لالغاء القرار الاداري، المركز القومي للاصدارات القانونية، ط2010 ،ص13

[2] بلطرش مياسة، تعريف وخصائص عيب الأنحراف في استعمال السلطة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد11 ، العدد 01، ص 591

المبحث الأول

مفهوم عيب الإنحراف في استعمال السلطة

إن عيب الإنحراف بالسلطة يصيب القرارات الإدارية إذا انحرف الموظف الذي أصدرها عن الهدف الذي حدده القانون لكل منها هذا العيب هو نفسه الذي يسميه قانون مجلس الدولة بعيب إساءة استعمال السلطة ، ويرى الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي أن تسمية الإنحراف بالسلطة أكثر دقة وشمولا، وذلك لأن الإنحراف بالسلطة ينطوي على حالتين: أحدهما فقط إساءة السلطة ، فهناك انحراف بالسلطة إذا أساء الموظف استعمال السلطة فقصد بها هدفا مجانبا للمصلحة العامة ، كأن يقصد مثلا تحقيق نفع خاص له أو محاباة شخص بذاته أو الإنتقام من خصمه في الرأي مثلا في مثل هذه الحالة يمكن أن يقال إن هنالك إساءة لإستعمال للسلطة.[1]

المطلب الأول

تعريف عيب الإنحراف في استعمال السلطة

لا يكفي أن يصدر القرار الإداري من مختص، ووفقا لقواعد الشكل والإجراءات ولا يخالف القواعد القانونية، ولكن ينبغي أن يسعى مصدر القرار إلى تحقيق الغاية التي من أجلها منح سلطة إصداره فإذا خرجت الإدارة عنها كان قرارها معيبا بعيب الإنحراف أو إساءة استعمال السلطة، لذا أن عيب الإنحراف يتصل بركن الغاية والذي يمكن تعريفه بأنه (هو ماكان يبغيه رجل الإدارة من اتخاذ القرار أو هو النتيجة النهائية التي أراد تحقيقها بإتخاذ

[1] ولاء محمد عبد الفتاح قمرة ، الرقابة القضائية على الانحراف بالسلطة تحقيقا للمصلحة العامة ، المؤتمر 2 الدولي الثالث ، ج 2 ، ص 18.

القرار، فهذا محله إما غاية القرار فهي الهدف الأوسع والأبعد للنشاط الإداري وهو المصلحة العامة).[1]

يعتبر عيب الإنحراف في استعمال السلطة من العيوب التي تصيب ركن الغاية في القرار الإداري، فالمشرع لم يضع تعريفا محددا لهذا العيب لذلك لجأ الفقهاء في تعريفه وهذا ماسنتطرق إليه من خلال الفروع التالية والمتضمنة كل من التعريف الفقي والقضائي والتشريعي لعيب الانحراف في استعمال السلطة.

الفرع الأول

التعريف الفقهي لعيب الإنحراف في استعمال السلطة

يعد الفقيه L. Aucoc أول من استعمل مصطلح Détournement de pouvoir في الفقه، ففي الفقه الغربي يعرفه الأستاذ Vidal يستعمل نكون بصدد الإنحراف بالسلطة لما الشخص العام سلطاته لتحقيق هدف ليس الذي من أجله منح تلك السلطات.

وفي الفقه العربي، يعرفه الأستاذ محمد عبد العال السناري بأنه: يتمثل في استخدام الإدارة لسلطاتها في تحقيق أهداف غير المحددة لها قانونا سواء كان ذلك بحسن نية أو بسوء نية ويعرفه الأستاذ لحسين بن شيخ آث ملويا: " نكون بصدد انحراف بالسلطة، عندما تستعمل السلطة الإدارية سلطاتها لتحقيق هدف أجنبي عن الهدف الذي منحت من أجله تلك السلطات.[2]

فلقد اختلف فقه القانون الإداري في تحديد مفهوم عيب الإنحراف في استعمال السلطة وسبب هذا الإختلاف راجع لعدم الاتفاق حول الوجهة التي ينظر فيها كل باحث لهذا العيب

---

[1] أبو بكر أحمد عثمان النعيمي، حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط2013 ، ص170

[2] قطاف تمام عبد الناصر، رقابة القاضي الإداري لعيب انحراف القرارات عن تحقيق المصلحة العامة، مجلة المفكر، العدد 15، ص 661

فإن أول من تعرض لفكرة عيب الإنحراف في استعمال السلطة الفقيه الفرنسي أوكوك بمناسبة دراسته لغايات النشاط الإداري، موضحا أن هذا العيب يتحقق عندما تمارس الإدارة سلطاتها التقديرية لتحقيق أغراض جديدة غير التي من أجلها منحت صلاحياتها، رغم أن القرار الإداري يدخل ضمن اختصاصها وتراعي عادة الشكل الذي فرضه القانون. [1]

وفي ضوء هذه التعريفات يمكننا أن نعرف عيب الإنحراف السلطة بأنه: " استعمال مصدر القرار سلطته لتحقيق هدف غير الهدف الذي منح من أجله السلطة".[2]

الفرع الثاني

التعريف القضائي لعيب الإنحراف في استعمال السلطة

يعتبر عيب الانحراف في استعمال السلطة ذو مصدر قضائي، ويعد القضاء الإداري الفرنسي أول من أنشأ عيب الانحراف في استعمال السلطة من خلال اثارته على مستوى مجلسه، بعد كل من عيب الاختصاص وعيب المخالفة وعيب الشكل والإجراءات وعيب مخالفة القانون، يعود ظهوره إلى مجلس الدولة الفرنسي نهاية القرن 19 وبالضبط في سنة 1875 م في قضية باريزي الشهيرة ، أين طبق المجلس هذا العيب دون إعطائه تعريف محدد ، وقد يكون سبب ذلك إلى عدم تقييد مجلس الدولة الفرنسي لنفسه بتعريف محدد سلفا في حالة ما إذا عرضت عليه وقائع لاحقة تقتضي الخروج عن ذلك التعريف .[3]

الفرع الثالث

التعريف التشريعي لعيب الإنحراف في استعمال السلطة

لم يتبنى التشريع تعريفا محددا لعيب الإنحراف بالسلطة، وهذا أمر طبيعي إذ يجحم المشرع في الغالب عن تقديم تعريفات يكثر بشأنها الجدل، فقد ورد مصطلح " التعسف في

[1] بلطرش مياسة، المرجع السابق، ص 591

[2] قطاف تمام عبد الناصر، المرجع نفسه ، ص 661

[3] بلطرش مياسة ، المرجع السابق ، ص 593

استعمال السلطة في المادة 24 من الدستور: " يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة ".

وهو في رأينا لا يعني عيب الإنحراف بالسلطة حصرا، وإنما يعني كل تجاوز في السلطة يأتيه رجل الإدارة بمناسبة أداء وظيفته، والقول نفسه بالنسبة لما ورد في المادة 5 من المرسوم 88-131 والتي جاء فيها : " يترتب على كل تعسف في ممارسة السلطة تعويض وفقا للتشريع المعمول به دون المساس بالعقوبات الجزائية والمدنية والتأديبية التي يتعرض لها المتعسف" ، فالمنظم ذهب على غرار ماذهب إليه القاضي الإداري الجزائري في معظم قراراته بإطلاق مصطلح " التجاوز في استعمال السلطة " أو " التعسف في استعمالها " على كل القرارات المعيبة دون تمييز بين مايشوبها من العيوب .[1]

المطلب الثاني

خصائص عيب الإنحراف في استعمال السلطة

يتمتع عيب الإنحراف في استعمال السلطة بجملة من الخصائص تميزه عن باقي العيوب الأخرى والتي نوجزها على النحو الآتي:

الفرع الأول

الخصائص المعنوية لعيب الإنحراف في استعمال السلطة

يتمتع عيب الإنحراف في استعمال السلطة بعدة خصائص، تميزه عن سواه من العيوب فهو عيب احتياطي مرتبط بركن الغاية في القرار الإداري و كذلك السلطة التقديرية للإدارة إضافة إلى عدم تعلقه بالنظام العام وهذا ماسنتطرق إليه في النقاط التالية:

أولا: ارتباط عيب الإنحراف بركن الغاية في القرار الإداري

من المبادئ العامة في القانون الإداري وكقاعدة عامة أن كل القرارات الإدارية تستهدف من وراء إصدارها من قبل السلطة الإدارية المختصة تحقيق المصلحة العامة والنفع

[1] قطاف تمام عبد الناصر، المرجع السابق ، ص 661

العام، تلك المصلحة العامة التي تعني تحقيق المنفعة العامة والتي كيفها قضاة مجلس الدولة بأنها تلك التي(... تكون لمشروع عمومي ينفع الجميع) والتي يقصد بها الهدف المسطر في القرار الإداري والذي يسعى أن يكون لصالح واحتياجات المواطنين والأشخاص دون تفرقة لكن مايلفت الإنتباه أن المصلحة العمومية لا تعني بالضرورة أن يستفيد منها الجميع، بل قد يكون الغرض من إصدار القرار الإداري تحقيق هدف مخصص. وذلك بإتباع إجراءات محددة لتحقيق تلك الغاية، فالغاية من القرار الإداري هي تحقيق المصلحة العامة إلى جانب الهدف المخصص وذلك إن وجد أي عندما يقرر القانون وينص على هدف محدد ومخصصا في إطار قاعدة تخصيص الأهداف.[1]

ثانيا: ارتباط عيب الإنحراف بالسلطة التقديرية للإدارة

إن انحراف الإدارة في استعمال سلطتها لا يتصور إلا حيث تكون للإدارة سلطة تقديرية تترك لرجل الإدارة قدرا من الحرية في التدخل أو الإمتناع، وفي تقدير خطورة بعض الوقائع وأهميتها وانتقاء ماينا سبها من وسائل مشروعة، فيكتسي عيب الإنحراف بالسلطة أهمية كبيرة في الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة فهي السلطة التي تحاط عملية ممارستها خطورة كبيرة بالنظر إلى مايمكن أن يترتب عنها من تعسف وانحراف فرجل الإدارة ليس إلا بشر يستولي عليه النقص أينما كان وحيثما وجد. والمقصود بالسلطة التقديرية هو إعطاء الإدارة حرية التصرف في اختيار بعض الأعمال واتخاذ بعض القرارات مع مراعاة توفر الشروط القانونية. غير أن هذه الحرية ليست مطلقة وإنما مقيدة بضرورة استهداف المصلحة العامة وحسن استعماله، فهذه الأخيرة هي السبب الأول والأخير الذي أدى إلى وجود الإدارة العامة. فاعتراف المشرع بالسلطة التقديرية للإدارة لا امتيازا خاصا، وإنما هي ضرورة استلزمها حسن سير المرفق العام وتحقيق العدالة، فهي ملزمة في حدود سلطتها التقديرية بعدم الإنحراف عن غرض تحقيق المصلحة العامة ومن ذلك يتضح بأن السلطة التقديرية للإدارة تشكل الأساس العملي لظهور عيب الإنحراف في استعمال السلطة. [2]

[1] **بلطرش مياسة ، المرجع السابق ، ص 596**

[2] **صبرينة مراومية، المرجع السابق ، ص ص 134،135**

ومن الأمثلة على منح المشرع للإدارة سلطة تقديرية بخصوص بعض المجالات نذكر منها ماجاء في المادة 116 من قانون الولاية التي نصت على أنه " يجوز للوالي عندما تقتض الظروف الإستثنائية ذلك أن يطلب تدخل تشكيلات الشرطة والدرك الوطني المتمركزة في إقليم الولاية عن طريق التسخير" فالمشرع هنا لم يحدد الوقف الذي يجب على الوالي التدخل فيه بل ربطه بعبارة " ... عندما تقتضي الظروف الإستثنائية ذلك..." كما أنه مفهوم الظروف الإستثنائية في حد ذاته لم يحدد المشرع بدقة بل تركه خاضعا لتقدير الوالي المحض، وأكثر من هذا فهو يلزم الوالي بإصدار قرار تسخير رجال الأمن، والدرك الوطني حتى ولو تبين فعلا قيام ظرف استثنائي، وإنما أعطاه الحق في أن يصدر هذا القرار أو يمتنع عن إصداره وهذا من عبارة " يجوز للوالي ".[1]

وكما نصت المادة 91 من قانون البلدية أنه" يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار مخططات تنظيم وتدخل الإسعافات بتسخير الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به"[2] ، فهذه المادة منحت صلاحيات لرئيس البلدية على مستوى الإقليم بإصدار قرار تسخير الأشخاص أو الأملاك فيما يتعلق بتنظيم وتدخل الإسعافات.

ثالثا: الصفة العمدية لعيب الإنحراف في استعمال السلطة

يعتبر بعض الفقه أن عيب الإنحراف بالسلطة هو من الجرائم العمدية التي يلزم توافر ركن القصد بالنسبة لها، وهذا يعني أن الموظف وهو يصدر قراره كان يعلم أنه ينحرف عن الهدف الذي حدده القانون.[3] يوصف عيب الإنحراف في استعمال السلطة من كونه

[1] شرقي محمد، محمد، دور القاضي في رقابة القرار الإداري المشوب بعيب الإنحراف في استعمال السلطة، جامعة أبي بكر بلقايد–تلمسان– ، ص 24

[2] قانون رقم 10/11 المؤرخ في أول شعبان 1432 الموافق لـ 03 يوليو 2011، المتعلق بقانون البلدية، ج ر ، ع 37

[3] محمد فتحى شحته إبراهيم دياب، انحراف السلطة في اصدار القرار الإداري، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، ص 567

عيب قصدي أو عمدي كونه يتعلق بقصد أو نية مصدر القرار الإداري المشوب بهذا العيب، إذ لابد من توافر النية لدى مصدر القرار لتحقيق هدف آخر غير المصلحة العامة أو غير الهدف المحدد قانونا.[1]

إن إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها من العيوب القصدية في السلوك الإداري قوامها أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة أو الإنحراف بها، فعيب إساءة استعمال السلطة الذي يبرره إلغاء القرار الإداري أو التعويض عنه يجب أن يشوب الغاية منه ذاتها، بأن تكون جهة الإدارة قد إنحرفت عن وجه المصلحة العامة التي يبتغيها القرار أو تكون قد أصدرت القرار بباعث لايهدف لتلك المصلحة، وعلى هذا الأساس فإن عيب استعمال السلطة يجب إقامة الدليل عليه لأنه لايفترض وقوعه. [2]

ويتفق غالبية الفقه على أن عيب الإنحراف بالسلطة عيب قصدي، تتجه فيه إرادة ونية رجل الإدارة للخروج عن المصلحة العامة أو مخالفته لقاعدة تخصيص الأهداف ويتعين أن تكون إدارته غير مشوبة بغش أو تدليس، غير أن بعض الفقه يرى أنه لايلزم لقيام هذا العيب أن تتجه إرادة الإدارة للإنحراف بالسلطة، إذ يقع عيب الإنحراف من غير قصد ومن ثمة فإن هذا العيب لايرتبط حتما بالعمد ولا بسوء النية، حيث أنه يشمل الكثير من الحالات التي تكون فيها الإدارة حسنة النية ولا تقصد من عملها بغرض آخر غير الصالح العام ولكن تصرفها لايزال معيبا بالإنحراف لخروجه عن قاعدة تخصيص الأهداف.[3]

---

[1] عطاالله تاج، الإنحراف في استعمال السلطة كوجه من أوجه إلغاء القرار الإداري، دفاتر السياسة والقانون،ع 16، ص 16

[2] زايكو أمال ، زاوي وسيلة، الإنحراف في استعمال السلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، جامعة أحمد دراية أدرار، ص 10

[3] بولقواس سناء، خصوصية إلغاء القرارت الإدارية المشوبة بعيب الإنحراف بالسلطة، مجلة المفكر، العدد 13، ص 310

الفرع الثاني

الخصائص الموضوعية لعيب الانحراف في استعمال السلطة

من أجل تحديد ماهية عيب الانحراف بالسلطة كأحد أوجه عدم مشروعية القرار الاداري، كان لابد لنا من ابراز خصائصه أو سماته الخاصة، التي تميزه عما سواه من أوجه عدم مشروعية القرارات الادارية من صفة الاحتياطية مع اقترانه بسلطة الادارة التقديرية إضافة لعدم تعلقه بالنظام العام وذلك من خلال العناصر التالية:[1]

أولا : الصفة الإحتياطية لعيب الإنحراف في استعمال السلطة

يعد الإنحراف في استعمال السلطة وجها احتياطيا للإلغاء ويرجع ذلك إلى طبيعة عيب الإنحراف تتمثل أبشع صور الإنحراف حينما يتحلل رجل الإدارة من قيوده ويسعى للحصول على نفع ذاتي فيخرج هنا عن نطاق وظيفته، فقد عبر مجلس الدولة الجزائري عن هذا العيب بعبارة تحويل السلطة لأغراض شخصية فقد نص المؤسس الدستوري في الفقرة الأولى من المادة 23 من دستور 2016 على أنه: (لايمكن أن تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة).[2]

خلص الفقه الاداري في مصر وفرنسا إلى جعل عيب الانحراف بالسلطة عيبا احتياطيا، يمكن اللجوء إليه فحسب إذا لم يوجد عيب آخر يشوب القرار الاداري وبحيث يصلح أساسا لالغائه ويبرر الفقه السمة الاحتياطية لعيب الإنحراف بالسلطة من جانب أول بصعوبة إثبات هذا العيب، بالمقارنة بغيره من العيوب الأخرى المؤدية لإلغاء القرار الإداري ذلك أن العمل المشوب به ، هو عمل سليم في جميع نواحيه الظاهرة ، إلا أنه لم يهدف إلى تحقيق الغرض المحدد للسلطة الممنوحة له كما يرجع السبب في اضفاء الصفة الاحتياطية

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق ، ص 58

[2] صبرينة مراومية ، المرجع السابق، ص 133

على عيب الانحراف بالسلطة من جانب ثان خطورة القضاء به بالنسبة للادارة ، فالحكم عليها بأنها تعسفت في استعمال السلطة المخولة ينال من مهابتها لدى الأفراد، ويزعزع ثقتهم فيها ولهذا فان مجلس الدولة لا يلجأ الى هذا العيب إلا مضطرا .[1]

وسم هذا العيب بالصفة الإحتياطية هو أمر اقتضته السياسة القضائية لتيسير الوصول إلى تحقيق العدالة، بوسائل أكثر موضوعية وأسهل في الإثبات.[2]

حيث أكد الفقه الفرنسي على الصفة الإحتياطية لعيب الإنحراف بالسلطة استنادا لظهور واتساع نطاق الرقابة على السبب في القضاء الفرنسي، حيث أنه أيسر كثيرا في الإثبات، وقد أدى ذلك زيادة على جعل عيب الإنحراف بالسلطة عيب احتياطي إلى تقلص التطبيقات القضائية لهذا العيب بصورة ملحوظة.[3]

ثانيا: عدم تعلق عيب الإنحراف في استعمال السلطة بالنظام العام

عيب الإنحراف بالسلطة شأنه في ذلك في شأن عيوب عدم المشروعية الأخرى فيما عدا عيب عدم الإختصاص لايتعلق بالنظام العام فلا يستطيع القاضي التعرض له مباشرة دون الدفع به أمامه. ولا يملك مجلس الدولة الفرنسي حق اثارة مسألة الإنحراف بالسلطة من تلقاء نفسه، حيث أن سلطاته في هذا الشأن مقيدة بسبب كون الإجراءات أمامه كلها كتابية وبالتالي فليس أمام المجلس فرصة استدعاء مصدر القرار أو مناقشته أو التحقيق معه أو استدعاء شهود أو غير ذلك من الوسائل التي سيضطر إلى الإحتجاج إليها اذا حاول اثارة مسألة الإنحراف بالسلطة من تلقاء نفسه.[4] ولعيب الإنحراف بالسلطة وظيفتين متميزتين ومكتملتين لبعضهما البعض وتتمثلان في التواجد المستمر لوظيفة الظاهرة والمتمثلة في المعاقبة الصريحة على عدم مشروعية الأسباب والتي تبدو اليوم خاضعة لشروط محددة لكن

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرج السابق، ص 59

[2] محمد فتحي شحته إبراهيم، المرجع السابق ، ص 565

[3] بولقواس سناء، المرجع السابق، ص 310

[4] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 96

وظيفته الخفية كوسيلة ضمنية للإبطال تبدو اليوم خاضعة لشروط محددة ، لكن وظيفته الخفية كوسيلة ضمنية تبدو أيضا كذلك غير أنها أكثر فعالية من الأولى.

كما نادى بعض الفقهاء بضرورة جعل عيب الإنحراف في استعمال السلطة من النظام العام حتى يتسنى للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه، وهذا رأي سديد نظرا للخطورة التي يتميز بها هذا العيب والتي ينبغي أن تجابه بكل الوسائل، لا أن يفلت من الرقابة فقط لعدم إثارته من صاحب الشأن فالإنحراف في استعمال السلطة خاصة إذا تجسد في صورة مجانبة المصلحة العامة كلية يرقى إلى درجة الجريمة التي ينبغي أن يوضع حدا لها، دون عبرة برضى المجني عليه أو أغفلته عن الشكوى منها ، فالأمر في حالة الإنحراف أكبر من أن يتعلق بمصلحة الطعن وحده، بل هو مساهمة في تطهير الوسط الإداري من الإنتهازيين وأصحاب الضمائر الفاسدة.[1]

الفرع الثالث

أهمية عيب الإنحراف في استعمال السلطة

تتجلى الأهمية القانونية لعيب الانحراف بالسلطة في أنه يعتبر مظهرا لاتساع نطاق الرقابة القضائية على أعمال الادارة فلم تعد هذه الرقابة مقصورة على فحص المشروعية الخارجية لأعمال الادارة بل امتدت الى الكشف عن النوايا الداخلية والبواعث النفسية التي تدفع رجل الإدارة إلى مباشرة اختصاصه، لذلك توصف رقابة القضاء على عيب الإنحراف بالسلطة بأنها أقصى مدى وصلت إليه الرقابة على مشروعية أعمال الإدارة. كما تبرز الأهمية القانونية لهذا العيب في تعلقه بهدف عمل الإدارة حال استعمالها لسلطتها التقديرية حيث أنه من الخطورة بمكان اطلاق العنان للإدارة في ممارستها لتلك السلطة طليقة من كل قيد لما في ذلك من مردود سئ على حقوق الافراد وحرياتهم العامة ومن هنا ظهرت أهمية

[1] شرقي محمد ، المرجع السابق، ص 12

الإستناد إلى عيب الإنحراف بالسلطة باعتباره قيدا على تلك السلطة وصمام أمان لحماية الأفراد من عسفها.[1]

المبحث الثاني

صور عيب الإنحراف في استعمال السلطة

إن عيب إنحراف الإدارة في استعمال السلطة يأخذ صورتين أساسيتين وهما:

الإنحراف بالسلطة في المصلحة العامة وهذا ماسنتطرق إليه بالتفصيل في المطلب الأول، أما الصورة الثانية فتتمثل في الإنحراف في استعمال السلطة عن قاعدة تخصيص الأهداف وهذا ماسنتناوله في المطلب الثاني من ذات المبحث:

المطلب الأول

الإنحراف بالسلطة في المصلحة العامة

القاعدة العامة أن كل القرارات الإدارية بغير استثناء يجب أن تستهدف المصلحة العامة، وهذه القاعدة ليست في حاجة إلى تأكيد من المشرع بواسطة قوانين أو من السلطات الإدارية بما تضعه من لوائح، لأنها قاعدة بديهية في القانون الإداري، فإن كان القانون المدني يسمح للأفراد في شؤونهم الخاصة أن يستهدفوا تحقيق مصلحتهم الخاصة، فإن الأمر يختلف بالنسبة للقانون الإداري، ذلك أن كل إداري يخالف هذه القاعدة ويستهدف أمر آخر غير المصلحة العامة يعتبر قرارا معيبا بعيب الإنحراف في استعمال السلطة، فالقانون لم يعط للإدارة السلطات والإمتيازات إلا باعتبارها وسائل تساعدها على تحقيق الغاية الأساسية التي تسعى إليها، وهي المصلحة العامة، فإذا ما حادث الإدارة عن هذا الهدف لتحقيق مصالح شخصية أو بقصد الإنتقام، فإن قراراتها تكون معيبة بعيب الإنحراف في استعمال السلطة.[2]

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 105

[2] زايكو أمال، زاوي وسيلة، المرجع السابق ، ص 18

وفي هذه الحالة يجب أن يسعى القرار الإداري ويتجه نحو تحقيق العامة، من حيث الإستجابة لمتطلبات واحتياجات الجمهور، وفي هذا السياق جاءت المادة 6 من المرسوم 88-131 لتنص على مايلي " تسهر الإدارة دوما على تكييف مهامها وهياكلها مع احتياجات المواطنين، ويجب أن تضع تحت تصرف المواطن خدمة جيدة " .[1]

لذلك فإنه يجب على السلطة الإدارية أن تضع نصب عينها المصلحة العامة عند إصدارها القرارات الإدارية فلا يجوز لها أن تنحرف عن المصلحة العامة لتحقيق مصلحة أو منفعة شخصية أو أن تقصد الإنتقام أو تحقيق غرض سياسي أو محاباة الغير أو غير ذلك من المنافع والمصالح الخاصة البعيدة عن المصلحة العامة، ولا يكفي في هذا الصدد أن يتحقق نفع لأحد الأشخاص لتحقيق عيب الإنحراف فإذا كان النفع أحد النتائج على القرار وليس هو غايته فالقرار ليس معيبا بعيب الإنحراف، وتتحقق هذه الصورة في الإنحراف في حالات عديدة كالقرار الذي يصدر ببواعث ساسية أو تحديا لحكم قضائي أو تحايل عليه أو بدافع الإنتقام.[2]

الفرع الأول

الإنحراف بالسلطة قصد تحقيق منفعة شخصية

تتحقق هذه الصورة إذا قام رجل الإدارة باستغلال سلطته، لتحقيق نفع شخصي لنفسه أو لغيره ممن لهم علاقة به، كما أنه يحدث كثيرا في الحياة العملية للإدارة أن يقوم بعض الموظفين الإداريين باستغلال سلطتهم من أجل محاباة الغير. إلا أن يشترط لوصف القرار الإداري بعيب الإنحراف، نتيجة تحقيقه لمصلحة خاصة أن تكون هذه المصلحة هي دافع مصدر القرار الأصيل ومحركه الرئيسي.

---

[1] محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء(القضاء الإداري) ، دار العلوم للنشر والتوزيع، د ط ، ص 301

[2] أبو بكر أحمد عثمان النعيمي، المرجع السابق، ص 173

كما يلاحظ بأن للسلطة الضبط الإداري هي الأكثر استعمالا لتحقيق مصالح خاصة لمصدر القرار أو لغيره، حيث قامت بإيهام أن القرار الإداري غطاء المشروعية ليسعى رجل الإدارة إلى تحقيق منافع شخصية تعود عليه وعلى غيره، ومن أبرز الأمثلة على المصلحة

Epoux Labour chier الشخصية كما قضى مجلس الدولة الفرنسي في قضية الذي يقضي بمنح تراخيص Sarthè بتاريخ 1979/07/20 بإلغاء القرار الصادر محافظ بناء المراكز التجارية لبعض الشركات حيث تبين أن قرار المحافظ يستهدف تحقيق مصالح فردية ومعينة، ولهذا يعتبر مشوبا بعيب الإنحراف استعمال السلطة، وطبق مجلس الدولة موقفه في ما يخص المصلحة الشخصية بإلغاء قرار رئيس بلدية " أولاد فايت" المتضمن بيع قطعة أرض لفائدة السيد ب.م وذلك في قراره المؤرخ 1999/04/19 الذي جاء فيه "

وزيادة على ذلك لا يمكن للبلدية المستأنف عليها أن تحرم المستأنف وحده لأن المواطنين الآخرين إستفادوا بحصص أرضية في نفس المكان لكن لم تنزع منهم بالرغم من كونهم لم يباشروا في بناء مساكنهم، ولهذا فالقرار الذي إتخذه رئيس بلدية " أولاد فايت" غير قانوني ويستلزم البطلان، ولما قضى بغير ذلك قضاة الدرجة الأولى فإنهم أساؤوا في تطبيق القانون ويجب إلغاء قرارهم.[1]

الفرع الثاني

الإنحراف بالسلطة قصد تحقيق مصلحة الغير أو الإنتقام منه

أولا: استعمال السلطة قصد تحقيق مصلحة الغير

بما أن الأمر يتعلق ببساطة بخطوة غير مشروعة والتي تريد الإدارة منحها لشخص ما، والميدان أكثر بروزا لهذا النوع من الإنحراف العمومي، أي مجال الضبط الإداري كأن تستخدم هيئات الضبط الإداري صلاحياتها لمحاباة بعض الأفراد ومجاملتهم على حساب الآخرين، كأن يرفض أحد رؤساء المجالس الترخيص لإحدى الشركات المتخصصة في

[1] محمد شرقي، المرجع السابق، ص 29

مجال الرقص بإقامة حفلات موسيقية راقصة في الطرق العامة بهدف محاباة إحدى الشركات المحلية المنافسة، أو يرفض الترخيص بإقامة عروض السرك ضمن حدود الوحدة المحلية محاباة لبعض فروق العروض الخاصة المقامة في الوحدة المحلية.[1]

فقد تصدى القضاء الجزائري بدوره لهذا العيب، حيث أبطلت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 1978/03/04في قضية (خ.ع) ضد رئيس بلدية عين البنيان، قرار رئيس البلدية المتضمن منع استهلاك وبيع المشروبات الكحولية في المقاهي والمطاعم على مستوى إقليم البلدية باستثناء المركز السياحي " الجميلة"، أين اعتبرت الغرفة الإدارية هذا القرار منطويا على انحراف في استعمال السلطة، كونه فضل مركز "الجميلة " دون المراكز الأخرى، حيث جاء في حيثياته: " أنه إذا كان لرئيس بلدية عين البنيان استعمال السلطات المخولة له بموجب المادة 237 من القانون البلدي المؤرخ في 1967/01/18 لتنظيم وبيع واستهلاك المشروبات الكحولية في المرافق العمومية التابعة للبلدية حماية للنظام العام ، فإنه يتضح من خلال هذا التحقيق بأنه اتخذ هذا الإجراء لأسباب غريبة عن النظام العام، وذلك بمنع بيع المشروبات الكحولية، في حين رخص بيع هذه المشروبات في مرافق أخرى. وعليه فإن الطاعن على حق في التمسك بعدم مشروعية قرار رئيس البلدية لسبب الإنحراف في استعمال السلطة، ولهذه الأسباب الحكم بإلغاء قرار رئيس البلدية المؤرخ في 1975/05/20.[2]

ثانيا: استعمال السلطة قصد الإنتقام:

في هذه الحالة يكون هدف الرئيس الإداري من إصدار قراره التنكيل بموظف معين والإضرار به، لأسباب لا تتعلق بالصالح العام، وقد يكون ذلك لاختلاف في الرأي أو اختلاف في العقيدة، أو تنافس في مجال معين ...إلخ، وهذه أسوء صور الإنحراف على

[1] شرقي محمد، المرجع السابق، ص 16

[2] قطاف تمام عبد الناصر، المرجع السابق، ص666

الإطلاق، لأنه يتم استعمال سلطات القانون العام التي منحت للإدارة لتحقيق الصالح العام بقصد الإضرار بالغير أو الانتقام منه، فالقرار الصادر مثلا بنقل موظف عام دون موافقته ولجهة إدارية أخرى مجال الترقية فيها مقفول يعد انحرافا في استعمال السلطة لأن مثل هذا الإجراء هدفه ليس تحقيق الصالح العام وإنما هدفه هو حرمان الموظف من مزاياه وترقية غيره في الدرجة الوظيفية ومن الأمثلة التطبيقية لعيب إساءة استعمال السلطة في الجزائر ماقضى به القضاء الإداري في الجزائر بإبطال القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1986/02/22 وقرار وزير الصحة المؤرخ في 1986/04/15 المتعلق بنقل موظف بعد أن ثبت له أنه إجراء تأديبي مقنع، لأنه يجب إبلاغ الموظف في حالة النقل التلقائي حتى ولو لم يكن هذا الإجراء مكتسبا للطابع التأديبي، والثابت في قضية الحال أن القرار الإداري المتضمن نقل الموظف لم يحترم الإجراء المقرر في مجال النقل التلقائي، كما أنه تعيين موظف جديد مكانه. [1]

الفرع الثالث

الإنحراف بالسلطة لغرض ساسي أو حزبي

الإدارة مناطة بتحقيق المصلحة العامة لمجموع الجمهور، دون اعتبارات مفاضلة أو انتقام تجافي سبب وجودها، ومن ذلك أن تنأى عن إقحام الاعتبارات السياسية في مقتضيات عملها، إذ يجب على مصدر القرار أن يستهدف الغاية التي من أجلها منح السلطة، ولا يستعمل امتيازات القانون العام محاباة لمن يشابع مذهبه السياسي، أو انتقاما ممن يخالفه الرأي، ذلك أن إقحام مثل هذه الإعتبارات السياسية في مقتضيات الوظيفة الإدارية، بلا شك انحراف عن غايتها وإهدار لحدتها، ونيل من هيبتها. فنجد أن مجلس الدولة الفرنسي تصدى لهذا العيب، فقد قضى في أحد أحكامه في قضية برفض قرار بلدي عرض فرقة موسيقية لبواعث سياسية، L'Eveil de Contres بإلغاء قرار تسريح موظف بداعي عدم كفاءته المهنية Riouxكما قضى في قضية ذلك أنه استشف أن حقيقة هدف قرار تسريح العامل

[1] بولقواس سناء، المرجع السابق ، ص 307

كان لباعث سياسي وليس بسبب ما إدعته الإدارة. والقضاء الإداري الجزائري بدوره فحص هذا العيب، إذ جاء في قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى:" إن الطاعن يدعي بأن تسريحه يستند على دافع سياسي وليس بسبب مهني كما تدفع الإدارة ، وبعد دراسة الملف اتضح أنه لا وجود لانحراف في السلطة، وعليه فالقضاء الإداري الجزائري فحص هذا العيب، وفي حالة ثبوته وجوده فإنه بلا شك لن يتأخر في التصريح به. [1]

الفرع الرابع

الإنحراف بالسلطة قصد التحايل على تنفيذ أحكام القضاء

وتتمثل هذه الحالة بأن تقوم الإدارة بإصدار قرار إداري يستهدف التحايل على تنفيذ حكم قضائي أو التهرب من تنفيذه ، وكمثال على ذلك أن تقوم الإدارة بإصدار قرار إداري باستملاك عقار معين مستأجر من قبلها بهدف تعطيل حكم المحكمة القاضي بإخلاء ذلك العقار، ففي هذه الحالة يكون القرار مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة وجديرا بالإلغاء ونشير إلى تطبيقات القضائية منها محكمة العدل العليا– الأردنية: ... إذا كان إجراء إعادة الموظف إلى وظيفته الأصلية المنقول منها هو تنفيذ صوري لحكم محكمة العدل العليا القاضي بإلغاء قرار نقله، وكان قرار إحالته على التقاعد فيكون قرار الإحالة للتقاعد المطعون فيه حقيقيا بالإلغاء...)[2]

المطلب الثاني

الإنحراف في استعمال السلطة عن قاعدة تخصيص الأهداف

لايكفي في الحالات التي حددها المشرع أهدافا معينة أن تستهدف الإدارة المصلحة العامة عموما بل يجب أن تتقيد بالأهداف أو الغايات التي حددها المشرع عملا بقاعدة تخصيص الأهداف و إلا كان قرارها مشوبا بعيب الإنحراف في استعمال السلطة، كما هو

[1] قطاف تمام عبد الناصر، المرجع السابق ، ص 668

[2] عطاالله تاج، المرجع السابق، ص 18

الشأن في القرارت المتخذة في نطاق الضبط الإداري والتي يجب أن تستهدف المحافظة على النظام العام بأهدافه الأمن العامة والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة دون غيرها من أهداف المصلحة العامة،[1]

فإذا كانت القاعدة أن القرارات الإدارية جميعها وبلا استثناء يجب أن تستهدف المصلحة العامة ، فإن هناك قاعدة أخرى تضاف إلى هذه القاعدة وتكملها تقضي بوجوب استهداف القرارات الإدارية تحقيق الأهداف المتخصصة التي حددها وأرادها المشرع، فقد يرسم المشرع للموظف العمومي هدفا معينا يتقيد به من يصدر القرارات الإدارية، وإلا أصبح القرار الإداري مشوبا بعيب الإنحراف في استعمال السلطة حتى ولو تذرعت الإدارة بأنها قصدت تحقيق المصلحة العامة مادامت هذه المصلحة غير تلك التي حددها القانون.[2]

فللقرارات الإدارية عادة هدفين: هدف عام دائم وهو تحقيق المصلحة العامة، والآخر هو هدف مخصص بنص القانون، ولكي يكون القرار الإداري غير مشوب بعيب الإنحراف بالسلطة عليه أن يكون سليما في هدفه العام والمخصص.[3]

وسنحدد في هذا المطلب الأخطاء التي تلازم الموظف في تحقيق الهدف المحدد الذي حدده المشرع وذلك من خلال الفرعين المعنونين بـــ: خطأ الموظف في تحديد الأهداف الواجب عليه تحقيقها و الخطأ في كيفية استعمال الموظف للوسائل المتاحة له :

[1] أبوبكر أحمد عثمان النعيمي، المرجع السابق، ص 174

[2] كمون حسين، د نصيرة لوني، الضمانات القضائية لحماية الأفراد من انحراف الإدارة في استعمال السلطة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد01، ص 626

[3] زايكو أمال، المرجع السابق، ص 23

الفرع الأول

خطأ الموظف في تحديد الأهداف الواجب عليه تحقيقها

قد يحدد القانون للموظف هدفا معينا يسعى إلى تحقيقه بما يصدره من قرارات، فإذا استهدف القرار هدفا معينا غيره وقع القرار باطلا لإنحراف السلطة حتى إذا كان القصد منه هو تحقيق المصلحة العامة، ومثال ذلك جعل المشرع الهدف الذي يجب أن تسعى إلى تحقيقه سلطة الضبط الإداري هو المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة المتعارف عليها والتقليدية منها والحديثة، فإذا أصدر رجل الضبط الإداري قرارا لتحقيق غير ذلك الهدف كان قراره معيبا بعيب انحراف السلطة ولو كان الهدف الذي سعى إلى إدراكه يتفق والصالح العام. ونميز في خطأ الموظف في تحديد الأهداف الحالات الأتية:

أولا: الإنحراف في استعمال سلطة الإستيلاء

يعد الإستيلاء من الوسائل الخطيرة التي تملكها السلطة الإدارية، والتي يمكن أن تهدد ملكية الأفراد وحقوقهم المالية، وبالتالي فإنه من المحتم أن تنفذ تنفيذا دقيقا في حدود القانون ودواعيه والبواعث المشروعة، لدى الإدارة لإعمال هذا الإمتياز على خطورته، يمكن أن تجد الإدارة تبريرها في أن الإدارة على بعض احتياجاتها، التي أعوزتها الوسائل العادية في الحصول عليها وقد يكون وسيلة لمواجهة كارثة عامة، وقد الفقهاء الاستيلاء بأنه: " عملية تقوم بها السلطة الإدارية من جانب واحد وبإرادته المنفردة في مواجهة شخص طبيعي أو معنوي، يلزم هذا الأخير بموجبها بأن يقدم لها أو للغير خدمة معينة، أو عقارا معينا أو منقولا لاستخدامه أو تملكه، وذلك من أجل إشباع احتياجات طارئة ومؤقتة تتعلق بالمصلحة العامة، في ظل الشروط المقررة قانونا.[1]

فقد كرسها القضاء الإداري الجزائري من خلال قضية " شركة عين الفخارين " ضد الدولة وتتلخص وقائع القضية، أنه أصدر محافظ الجزائر قرار بالإستلاء على مساحة مملوكة للشركة المعينة ووضعها تحت تصرف الديوان العمومي للإسكان بأجر معتدل لمدينة

[1] زايكو أمال، المرجع السابق، ص 28

الجزائر يلغي القرار، حيث لم تكن الغاية منه إلا تمكين الديوان من وضع يده على المساحة دون إتباع الإجراءات القانونية لنزع الملكية وبالتالي ثمة إنحراف بالسلطة في صورة الإنحراف بالإجراءات.[1] فقد تسيء الإدارة استعمال هذه السلطات المشروعة وتستغلها لتحقيق أغراض أخرى فتخالف بذلك الهدف الذي قصده المشرع لاستعمال سلطة الإستيلاء ومن أمثلة ذلك حالة الإستيلاء على العقارات المملوكة للأفراد ونزع ملكيتها للمنفعة العامة فيجب أن يكون هدف الإدارة من الإستيلاء على عقارات الأفراد هو تحقيق غرض معين في سبيل المنفعة العامة، أما إذا نزعت الإدارة الملكية بقصد تحقيق نفع مادي لها بالرغم من أنها تتمتع بحرية تقدير ملائمة المشروع المراد تنفيذه، إلا أن القضاء الإداري له الحق في الرقابة القضائية لمبدأ المشروعية. ولقد فرق القضاء بين الاستيلاء المؤقت والاستيلاء الدائم فالاستيلاء المؤقت له هدف محدد وهو تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في ضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد، أما إذا استغلت الإدارة الإستيلاء كعقوبة توقع على أصحاب العقارات المتأخرين عن تقديم ماطلبته الإدارة من مقررات فهنا يعد انحرافا في استعمال السلطة.[2]

ثانيا: استعمال الإدارة سلطتها في فض نزاع مدني

والذي نعني به أنه قد تتدخل الإدارة بسلطاتها في هذه الحالة من أجل فض نزاعات خاصة بين الأفراد، عندما تكون ذات طابع مدني وهذا التدخل و إن كان ذو طابع نبيل من قبل الإدارة إلا أنه مشوب بالإنحراف وفيه نوع من التعدي على السلطات القضائية التي من اختصاصها النظر في تلك المنازعات، وفي هذا الصدد قضى مجلس الدولة الفرنسي بعدم مشروعية قرارات ضبط قصد به حل نزاع بين الأفراد وكذلك هو الشأن بالنسبة لمحكمة القضاء المصرية وكذلك الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في الجزائر.

[1] عطاله تاج ، المرجع السابق، ص 19

[2] زايكو أمال، المرجع السابق، ص 29

ثالثا: منع خدمات الإدارة عن أحد الأفراد لإجباره على إتيان تصرف معين

وبخصوص هذه الحالة يتمثل في أداء ما كفله لهم القانون من خدمات شريطة أن تنطبق عليهم شروط استحقاقها، فإن توافرت تلك الشروط فالإدارة ملزمة بأداء الخدمة بلا سلطة تقديرية لها في ذلك، حيث تكون الإدارة قد ارتكبت انحرافا بالسلطة إن هي امتنعت أو تباطأت في أداء الخدمة أيا كان باعثها على ذلك، فسلوك الإدارة قد هذه الحالة يمثل انحراف السلطة . أما في حالة الإنحراف في الإجراءات: وذلك عندما تقوم القواعد القانونية المنظمة لنشاط السلطة الإدارية بتحديد إجراءات معينة بمثابة الوسيلة القانونية لنشاط السلطة الإدارية الإلتزام بتلك الإجراءات لكي يتم تحقيق تلك الأغراض التي من أجلها وضعت تلك الإجراءات التي تجاهلتها الإدارة تكون في هذه الحالة قد انحرفت بالإجراءات ومرد عيب الإنحراف في هذه الحالة وجود نية مقصودة لدى الموظف لتحقيق غرض غير الغرض الذي وضعت من أجله تلك الوسائل ومثال ذلك تهدف الإدارة إلى نزع ملكية عقار معين فإنها لا تلجأ إلى الإجراءات المنصوص عليها قانونا، ومن حالات وصور الإنحراف بالإجراءات الإنحراف بالسلطة لتحقيق المصلحة المالية للإدارة الإنحراف بسلطة تأديب ونقل الموظفين وفصل موظف.[1]

الفرع الثاني

الخطأ في كيفية استعمال الموظف للوسائل المتاحة له

في هذه الحالة يستعمل رجل الإدارة في سبيل تحقيق الهدف العام المنوط به تحقيقه وسيله غير مقررة قانونا، أي أن رجل الإدارة يخالف الإجراءات الواجب إتباعها، فقد يحدد الهدف من إصدار القرار الإداري بنص صريح في النصوص القانونية، أما في حالة عدم تحديده قد يستخلص من روح التشريع أو من طبيعة الإختصاص الممنوح لمصدر القرار، فقد حدد المشرع مثلا لسلطات الضبط الإداري هدفا محددا هو المحافظة على نظام العام، فإن

[1] **عطاله تاج ، المرجع السابق ، ص 19**

استعملت الإدارة سلطتها في هذا الخصوص لغير تحقيق هذا الهدف كان قرارها معيبا بعيب الإنحراف بالسلطة حتى وإن كان لا يجانب الصالح العام.[1]

[1] بولقواس سناء، المرجع السابق ، ص 309

ملخص الفصل الأول

إن عيب الإنحراف في استعمال السلطة يعد من أهم أوجه إلغاء القرار الإداري فهو يتعلق بركن الغاية في القرار الإداري ، كما أنه لا يزال يحتفظ بمكانته كوجه من أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري باعتباره أخطر عيوب القرار اللإداري على حقوق الأفراد وحرياتهم ولا يتحقق هذا العيب إلا في حالة اتجاه إرادة مصدر القرار الإداري نحو غاية أخرى غير المصلحة العامة أو غاية بعيدة عن تلك المحددة بنص قانوني حينها، تمتد الرقابة القضائية الإدارية إلى تقدير أخلاق الإدارة أكثر من رقابة مخالفة المشروعية في حد ذاتها، كما يتميز هذا العيب بأنه وسيلة احتياطية ولا يعد من النظام العام ومرتبط بالسلطة التقديرية للإدارة فلا يحق للقاضي الإداري إثارة هذا العيب من تلقاء نفسه إلا إذا أثاره أطراف الدعوى القضائية كما يعد بالنسبة للقاضي الإداري أصعب عيب يمكن البحث عنه بالمقارنة بغيره من العيوب الأخرى التي تؤدي إلى إلغاء القرار الإداري.

رلفصل الثاني

الفصل الثاني

وسائل الرقابة القضائية في مجال الانحراف في السلطة وآثارها

إن عبء الإثبات يقع على عاتق الطاعن هذه القاعدة متفق عليها في كل من مصر وفرنسا على السواء، فالمحكمة الإدارية العليا عندنا ترفض التسليم بوجود الانحراف إذا وجدت أنه مجرد زعم لم يقم المدعى عليه الدليل على إثباته أو أن الطاعن عجز عن إسناده للإدارة أو التدليل عليه، وقد خفق القضاء من وطأة عبء الإثبات الملقى على عاتقه حيث توسع مجلس الدولة الفرنسي في تلمس دليل الانحراف بالسلطة ، حينما جاوز ملف الخدمة باعتباره دليلا مباشرا على الانحراف بالسلطة.[1]

المبحث الأول

وسائل الرقابة القضائية في مجال الإنحراف في السلطة

تمثل دعوى الإلغاء جوهر الرقابة القضائية، فمن خلالها يراقب القاضي الإداري مدى مشروعية العمل الإداري، ومتى تبين له أنه مشوب بعيب ما فإنه يقضي بإلغائه من أجل إدارة راشدة تمارس اختصاصها وفقا للقانون، وأهم هذه العيوب هو عيب الإنحراف في استعمال السلطة الذي يعد أهم أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري إما للبعد عن المصلحة العامة، أو لمخالفة الإدارة للهدف المحدد لها، فينجم على إثبات ذلك بطلان القرار الإداري.[2]

[1] ولاء محمد عبد الفتاح قمرة، المرجع السابق، ص 37.

[2] مراومية صبرينة، المرجع السابق، ص 01

المطلب الأول

الطعن بالإلغاء

دعوى الإلغاء من أهم الدعاوي الإدارية وأكثرها فاعلية وحدة في حماية فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية ، وتأكيد حماية حقوق وحريات الانسان في الدولة المعاصرة، ذلك أن دعوى الالغاء تعد الوسيلة القانونية والقضائية الحيوية والفعالة لتحريك وتطبيق عملية الرقابة القضائية على أعمال الدولة والادارة العامة، لتحقيق حماية فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية والنظام القانوني لحقوق وحريات الانسان، حيث تؤدي عملية تطبيق الالغاء إلى القضاء على الأعمال الإدارية غير المشروعة بصورة نهائية وهدم اثارها القانونية بأثر رجعي إلى الأبد وكأنها لم توجد.[1]

الفرع الأول

مفهوم دعوى الإلغاء

تعرف دعوى الإلغاء عموما بوصفها دعوى إدارية بأنها الدعوى التي يقيمها شخص ذو مصلحة أمام القاضي الإداري للمطالبة بإلغاء قرار إداري بإدعاء مخالفته للقانون بمفهومه الواسع، وتحتل هذه الدعوى أهمية خاصة في نطاق الدعاوي الإدارية وهذا ماجعلها تحتل مكان الصدارة من حيث الاهتمام الفقهي فكانت دعوى الإلغاء ولا زالت موضوعا لعشرات بل ولمئات المؤلفات من كتب ورسائل وأبحاث ومقالات، وهذه الأهمية وهذا الإهتمام لم يأتي من فراغ وإنما جاء نتيجة طبيعية وبديهية بما تحققه دعوى الإلغاء من غايات

[1] ولاء محمد عبد الفتاح قمرة، المرجع السابق، ص38

مهمة.[1] ولتحديد وتوضيح مفهوم دعوى الإلغاء، نعتمد إلى مختلف تعريفاتها على المستوى الفقهي والتشربعي و القضائي.

أولا: تعريف دعوى الإلغاء في الفقه

لقد قدم فقه القانون الإداري عدة تعريفات لدعوى الإلغاء فنجد في الفقه العربي أنه قضاء الإلغاء وهو القضاء الذي بموجبه يكون للقاضي أن يفحص القرار الإداري فإذا ماتبين له مجانبة القرار لقانون حكم بإلغائه، ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك، فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو استبدال غيره به، وهكذا فدعوى الإلغاء هي الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب إعداد قرار إداري مخالف للقانون.[2]

أما الفقه الفرنسي:

يعرف الفقيه الفرنسي دعوى تجاوز السلطة أو الإلغاء بـــ: أنها طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري، كما تعرف بأنها الطعن الذي يطلب بمقتضاه المدعي من القاضي إبطال قرار إداري لعدم المشروعية وعليه فإن مختلف التعريفات الفقهية لدعوى الإلغاء إنها ترتكز على عنصرين أساسين: عدم مشروعية القرار الإداري، واختصاص القضاء الإداري. وهكذا فإنه يمكننا تعريف دعوى الإلغاء بأنها:الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية (المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة) التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته نظرا لما يشوبه من عيوب تعتري ركنا أو أكثر من أركانه.[3]

في حين عرفها فقهاء آخرون بأنها (دعوى قضائية تقدم ضد عمل إداري تنفيذي أحادي الجانب وتهدف إلى إصدار قرار يقضي بإلغاء هذا العمل بسبب عدم مشروعيته وتسمح بما

[1]أبوبكر أحمد عثمان النعيمي، المرجع السابق، ص 09

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 27

[3] محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه ، ص 29

نسميه بالخصومة القانونية أو بدعوى عدم تجاوز السلطة). أما في مصر فإن الدكتور سليمان الطماوي يعرف دعوى الإلغاء بأنها (الدعوى التي يرفعها أحد الأطراف إلى القضاء الإداري بطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون).[1]

ثانيا: التعريف التشريعي لدعوى الإلغاء

لم تعرض التشريع الجزائري لتعريف دعوى الإلغاء والدعوى الإدارية:

فقد نصت المادة 139 على مايلي:" تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".

وفي المادة 140 نص على ما يأتي:" أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة. الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون".

وفي المادة 143 نص على مايلي:" ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية".

أما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي أشار إلى دعوى الإلغاء بصريح العبارة في المادة 901 منه على أنه: " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعوى الإلغاء".[2]

ثالثا: التعريف القضائي لدعوى الإلغاء

نظرا لطبيعة دور القاضي في الفصل في المنازعات المطروحة عليه حالة بحالة، فإنه عادة ماينصرف عن تقديم تعريفات عامة ما ينصرف عن تقديم تعريفات عامة، حيث يكتفي

[1] **أبوبكر أحمد عثمان النعيمي، المرجع السابق، ص 18**

[2] **بن يعيش سمير، دعوى الإلغاء ، جامعة بشار ، ص 259**

ببيان العيوب التي تشوب القرار المطعون فيه لتحديد مدى مشروعيته، ليتخذ قراره المناسب في القضية، سواء بإلغاء القرار المطعون فيه أو برفض الدعوى لعدم التأسيس.

فالقضاء الإداري الجزائري، سواء في عهد الغرفة بالمحكمة العليا أو في العهد الحالي لمجلس الدولة، تعريفا دقيقا وعلميا لدعوى الإلغاء، حيث اتسمت قراراته، في معظمها، بالإختصار والإقتضاب.

وفي مصر حاولت بعض قرارات المحكمة الإدارية العليا تقديم تعريف دعاوى الإلغاء من حيث أنها: " تتعلق بإلغاء القرارات الإدارية النهائية للسلطات الإدارية سواء كانت صادرة في شؤون الموظفين العموميين أم في شؤون الأفراد أو الهيئات بسبب مخالفة القانون بالمعنى العام، فموضوعها هو شرعية القرار الإداري، وهذا الدعاوى يقتصر فيها دور القضاء الإداري عاى رقابة مشروعية القرارات الإدارية النهائية محل تلك الدعاوى فلا يحل نفسه محل جهة الإدارية المختصة في إصدار القرار الصحيح قانونا وإنما يكتفي بالحكم بالإلغاء مايتبين له من عدم مشروعيته من تلك القرارات.[1]

الفرع الثاني

شروط دعوى الإلغاء

تتضمن عملية تطبيق دعوى الإلغاء على دراسة وتحليل شروط قبول هذه الدعوى ومجموعة الأحكام الشكلية والاجرائية المتعلقة بتكوين وإعداد عريضة دعوى الإلغاء، وتقديمها أمام الجهة القضائية المختصة بها ، وكذا سلطات القاضي وأسباب وحالات الحكم بالإلغاء فيها، وكذا كيفيات ممارسة سلطة رقابة الإلغاء في دعوى الإلغاء ، ولذا فإن مضمون عملية تطبيق الإلغاء يشتمل على الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء.[2]

---

[1] بن يعيش سمير، المرجع السابق، ص 260

[2] عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1998، ص 355.

أولا: الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء

دعوى الإلغاء باعتبارها دعوى قضائية تخضع في تحريكها وتطبيقها للشروط والإجراءات القضائية المقررة قانونا لقبولها وتطبيقها، فهكذا لايمكن أن يقبل القاضي المختص بدعوى الإلغاء بعملية النظر والفصل فيها مالم تتوفر الشروط لقبولها والتي تعرف إصطلاحا بـ : شروط القبول لأن بدونها لا يمكن للجهة القضائية المختصة بدعوى الإلغاء أن تقبل وتختص بالنظر والفصل في موضوع دعوى الإلغاء وهو إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة أو عدم إلغائها إذا ماوجدتها مشروعة وخالية من أسباب وعيوب عدم الشرعية في جميع أركانها، والشروط المقررة قضاءا وأصلا وأساسا، وتشريعا وتنظيما بصورة جزئية وتكميلية هي أن تنصب دعوى الإلغاء على قرار إداري له مواصفات معينة، وشرط القيام بتظلم إداري سابق، وشرط الميعاد.[1]

أ/ شرط أن تنصب دعوى الإلغاء على قرار إداري

إن القرار الإداري الذي يجب أن تنصب عليه دعوى الإلغاء هو القرار الإداري بالمفهوم والمضمون القانوني للقرار الإداري، وليس بالمفهوم والمضمون العلمي هو ذلك العمل القانوني الصادر من السلطات الإدارية المختصة في الدولة وبارادتها المنفردة والملزمة وذلك بقصد إحداث اثار قانونية، وذلك عن طريق إنشاء مركز أو مراكز قانونية، أو حالة أو حالات قانونية عامة أو خاصة، أو تعديلها أو إلغائها بهدف تحقيق أهداف المصلحة العامة في نطاق الوظيفة الإدارية في الدولة.[2]

[1] عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 356

[2] عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 357

ب/ شرط التظلم الإداري السابق

يعد أسلوب التظلم الإداري أحد الوسائل التي يمنحها المشرع للأفراد للمطالبة بعدول الإدارة عن قرار اتخذته بحقهم، بل أن بعض التشريعات جعل طريق التظلم الإداري أمرا لابد من سلوكه ابتداء، لكي يمكن بعد ذلك قبول الطعن الموجهة ضد القرارات الإدارية أمام القضاء الإداري وهذا بالضبط ماأخذ به المشرع العراقي حينما اشترط لامكان قبول الطعن في القرار الإداري أمام محكمة القضاء الإداري أن يكون الطاعن قد سلك طريق التظلم أمام الإدارة.[1]

ج/ شرط الميعاد في دعوى الإلغاء

يشترط لقبول دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري أن يتم رفعها خلال مدة معينة فإذا لم ترفع خلالها يقرر القاضي الإداري عدم قبولها والحكمة في تحديد المدة التي يجب خلالها إقامة دعوى الإلغاء هي ما تقتضيه المصلحة العامة من استقرار الأوضاع الإدارية والحيلولة دون بقاء القرارات الإدارية لفترة طويلة مهددة بالإلغاء، ودراسة شرط ميعاد الطعن بالإلغاء يتطلب منا أن نحدد ثم بدء سريان هذا الميعاد ، ونستعرض أخيرا الحالات الطارئة التي ترد على ميعاد الطعن فتؤدي إلى وقفة أو انقطاعه وهذا ماسنبينه في ثلاثة نقاط التالية:[2]

1: الطبيعة القانونية لميعاد إقامة دعوى الإلغاء

حرصت التشريعات المتعلقة بدعوى الإلغاء على تحديد ميعاد إقامة دعوى الإلغاء بمدة قصيرة نسبيا يجب أن ترفع خلالها الدعوى وإلا قرر القاضي عدم قبولها، وقد روعي في تحديد هذه المدة التوفيق بين اعتبارين، الأول أن تكون المدة كافية ليتخذ صاحب المصلحة خلالها قراره في إقامة الدعوى، والاعتبار الثاني أن تكون المدة قصيرة قدر

[1] أبو بكر أحمد عثمان النعيمي، المرجع السابق ،ص 62.

[2] أو بكر أحمد عثمان النعيمي، المرجع السابق، ص 69

الإمكان حتى لا تبقى المراكز القانونية الناتجة عن القرارى الإداري قلقة وغير مستقرة لمدة طويلة.[1]

2: سريان ميعاد إقامة دعوى الإلغاء

اختلفت التشريعات في تحديد بدء سريان ميعاد إقامة دعوى الإلغاء، ففي فرنسا حدد المشرع الفرنسي بالأمر الصادر في 31 جويلية 1945 الذي أعاد تنظيم مجلس الدولة بشهرين من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تعتمدها المصالح أو إعلان صاحب الشأن بها أما في مصر فإن المادة 24 من قانون مجلس الدولة الحالي رقم 47 لسنة 1972 قد حددتها بسنتين يوما تبدأ من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه بالجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن بها. أما في مصر فإن المادة 24 من قانون مجلس الدولة الحالي رقم 1972 قد حددتها بسنتين يوما تبدأ من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه بالجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به. وهكذا فإن المشرع في كل من فرنسا ومصر قد حدد بدء سريان ميعاد إقامة دعوى الإلغاء منذ تاريخ نشر القرار (التبليغ) بالنسبة للقرارات الفردية ، وقد أضاف مجلس الدولة الفرنسي وسيلة ثالثة للعلم بالقرارت الإدارية إلا وهي وسيلة العلم اليقيني ويقصد به (علم صاحب المصلحة بمضمون القرار ومشتملاته علما يقينا نافيا للجهالة) فإذا تحقق علم صاحب الشأن على الوجه المذكور فإن ميعاد إقامة دعوى الإلغاء سوف يبدأ من تاريخ هذا العلم. وبرغم اعتماد مجلس الدولة الفرنسي هذه الوسيلة للعمل بالقرار الإداري إلا أنه لايطبقها إلا في حدود ضيقة تقتضيها المصلحة العامة ومنها حالة تنفيذ القرارات الإدارية وحالات تظلم الأفراد من القرارات الإدارية.

[1] أبو بكر أحمد عثمان النعيمي، المرجع السابق، ص69

3: الأحوال الطارئة على ميعاد إقامة دعوى الإلغاء

تقام دعوى الإلغاء في ميعاد محدد وفي حالة عدم مراعاة هذا الميعاد تكون الدعوى غير مقبولة، إلا أنه هناك بعض الحالات التي تطرأ على ميعاد إقامة دعوى الإلغاء فتؤدي إلى امتداده أو الإلغاء أو تؤدي إلى وقف هذا الميعاد وسنستعرض فيما يلي حالات الإنقطاع ثم حالات الوقف:

1.3: انقطاع الميعاد

ويقصد به عدم الاعتداد بالمدة المنصرفة منه لقيام صاحب المصلحة بإجراء يؤكد حرصه على إقامتها، فيسري ميعاد جديد من تاريخ الرد على الإجراء، وحالات انقطاع ميعاد إقامة دعوى الإلغاء هي التظلم الإداري وطلب الإعفاء من الرسوم القضائية أو مايعرف بالمساعدة القضائية ورفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة.[1]

2.3:التظلم الإداري

يعتبر التظلم الإداري وسيلة من وسائل تحريك عملية الرقابة الإدارية الذاتية، ووسيلة من وسائل حل النزاعات الإدارية بين الأفراد والسلطات الإدارية في الدولة إداريا ووديا كما يعد التظلم الإداري شرط من شروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء بصورة جزئية ونسبية، بمعنى أنه شرط جوازي واختياري في بعض النظم والدعاوي القضائية ووجوبي وإلزامي في بعض الدعاوي والنظم القضائية منها النظام القضائي الجزائري الحالي.[2] كما يعد كذلك سببا من أسباب انقطاع ميعاد إقامة دعوى الإلغاء في كل من فرنسا ومصر، ففي فرنسا يؤدي تقديم التظلم الإداري إلى انقطاع الميعاد وعلى الإدارة الرد على التظلم خلال أربعة أشهر من

[1] أبوبكر أحمد عثمان النعيمي، المرجع السابق، ص 75

[2] عوابدي عمار، المرجع السابق ، ص 364

تقديمه، وفي حالة انقضاء هذه المدة دون صدور قرار منها بصدد التظلم فإن ذلك يعتبر رفضا من جانبها وتبدأ من جديد لإقامة الدعوى من تاريخ انقضاء مدة أربعة أشهر.[1]

3.3: وقف الميعاد

ويقصد به عدم سريان ميعاد إقامة الدعوى بعد بدئه وذلك بصورة مؤقتة إلى أن يزول سبب الوقف فيسري ما بقي من المدة حتى تكتمل كلها، وأهم حالات وقف الميعاد هي القوة القاهرة والتي يمكن تعريفها بأنها (كل حادث فجائي خارج عن إدارة الشخص يكون من شأنه أن يحول بينه وبين إقامة الدعوى كحالة الحرب أو وقوع كارثة طبيعية كالفيضان أو الزلازل وبشكل عام جميع الأحوال التي يمنع فيها صاحب الشأن من إقامة دعواه بسبب خارج عن إرادته. وقد استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على أن القوة القاهرة تعتبر سببا يؤدي إلى وقف ميعاد إقامة دعوى الإلغاء بحيث أن هذا الميعاد لايبدأ بالسريان من جديد إلا بعد زوال حالة القوة القاهرة.[2]

الفرع الثالث

الشروط المتعلقة برفع دعوى الإلغاء

يقصد بشروط الدعوى تلك الشروط التي يجب توافرها حتى يمكن للمحكمة أن تقوم بنظرها وذلك بصرف النظر عن موضوع الدعوى ذاتها فإذا لم تتوافر هذه الشروط قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى دون التعرض للموضوع ، أما إذا توافرت هذه الشروط فإن المحكمة تقبل الدعوى ثم تنظر موضوعها ، وهكذا وفي نطاق دعوى الإلغاء فإن القاضي الإداري عندما تطرح عليه الدعوى فإن أول شيء يقوم به هو التثبت من توافر الشروط الخاصة بقبول دعوى الإلغاء.[3]

---

[1] أبوبكر أحمد عثمان النعيم، المرجع السابق، ص 75

[2] أبوبكر أحمد عثمان النعيمي، المرجع نفسه، ص88

[3] أبوبكر أحمد عثمان النعيمي، المرجع السابق، ص 26

أولا: شرط الصفة والمصلحة في دعوى الإلغاء

بما أن دعوى الإلغاء هي من الدعاوي التي ترفع أمام القضاء الإداري من أجل الفصل في مشروعية القرار الإداري لكي يتم إلغائه إذا تبينت عدم مشروعيته، أو عدم إلغائه إذا تبين أنه مشروع فدعوى الإلغاء هي دعوى قضائية عينية أو موضوعية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة القانونية والمصلحة أمام جهة القضاء الإداري المختص طالبين فيها الحكم بإلغاء القرار الإداري النهائي غير المشروع ولكن هاته الدعوى لها شروط لكي يتم النظر إليها من طرف القاضي الإداري.[1] تتمثل في كل من الصفة والمصلحة:

أ-شرط الصفة:

لاقانون الإجراءات المدنية القديم ولا قانون إجراءات المدنية والإدارية الجديد 09/08 عرفا الصفة على الرغم من النص صراحة أنها شرط من شروط رفع الدعوى القضائية بل جعل شرط الصفة من النظام العام حيث أجاز للقاضي إثارة الدفع بانعدام الصفة من تلقاء نفسه، وعليه فالصفة تعني أنه على صاحب الحق أو المركز القانوني أن يتمسك بالحماية القضائية لصاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه، وتبعا لذلك يجب أن تنسب الدعوى إيجابا إلى صاحب الحق في الدعوى وسلبا لمن يوجد الحق في مواجهته ويعبر عن هذا الشرط بأنه يجب أن ترفع الدعوى من ذي الصفة على ذي الصفة .

إن أي إخلال بشرط الصفة يترتب عنه رفض الدعوى وذلك بطريقة أو بأخرى وإن كان الحديث عن إنكار الخصم لصفة خصمه يدخل في إطار الدفوع بعدم القبول وهو نوع مستقل بذاته، فالدفع بعدم القبول لانتقاء الصفة هو من النظام العام، وبالتالي يجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها كما يمكن للخصوم تقديم دفع بعدم القبول وفي أية حالة تكون

[1] شريط وليد ، الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية09/08، مجلة البحوث السياسية والإدارية ، العدد الخامس ، ص 48

عليها الدعوى ولو بعد تقديم الدفوع في الموضوع وفق المادة 69/68 من ق إ م و إ.[1]

ب-شرط المصلحة:

دعوى الإلغاء باعتبارها دعوى قضائية في طبيعتها وخصائصها ، لايمكن قبولها من طرف الجهة القضائية المختصة إلا إذا توفر في رافعها شرط المصلحة.[2]

تعرف المصلحة عموما بأنها (الفائدة أو المنفعة التي يمكن أن يحصل عليها رافعها في حالة إجابته إلى طلبه)، والمصلحة هي شرط لقبول أي دعوى قضائية حيث أن من المبادئ الرئيسة للتقاضي أنه لادعوى بلا مصلحة، ولما كانت دعوى الإلغاء في الوقت الحاضر هي دعوى قضائية خالصة فإنه يشترط لقبولها أن يكون للمدعي فيها مصلحة في إقامتها مع اختلاف درجة المصلحة في دعوى الإلغاء عنها في سائر الدعاوي الأخرى إدارية كانت أم مدنية.[3]

حيث أن القضاء الإداري ومن ورائه المشرع قد جعلا مفهوم شرط المصلحة في دعوى الإلغاء يتسم بنوع من المرونة والإتساع تسهيلا وتشجيها لتطبيق هذه الدعوى من طرف الأفراد حماية لفكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية في الدولة، وتأكيدا وحماية لحقوق وحريات مصالح الأفراد في مواجهة القرارات والسلطات الإدارية.[4]

1: طبيعة المصلحة في دعوى الإلغاء:

تتسم المصلحة في دعوى الإلغاء باتساع معناها أكثر بكثير مما هو عليه الحال في الدعاوي الأخرى، حيث أن فكرة المصلحة في الدعاوي الأخرى إدارية كانت أو مدنية تعني

---

[1] شريط وليد، المرجع السابق،ص 49

[2] عوابدي عمار ، المرجع السابق، ص 409

[3]أبو بكر أحمد عثمان النعيمي، المرجع السابق ، ص 52

[4] عوابدي عمار ، المرجع السابق، ص 409

بالضرورة أن يستند رافع الدعوى في إدعائه إلى حق اعتدي عليه ، أو مهدد بالإعتداء عليه في حين أن المصلحة في دعوى الإلغاء تكتسب مدلولا أكثر اتساعا وشمولا فلا يشترط القضاء الإداري لتحقق شرط المصلحة في المدعي في دعوى الإلغاء أن يكون القرار الإداري قد مس حق له بل يكفي أن يكون المدعي في مركز خاص أو في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه.[1]

2: أوصاف المصلحة في دعوى الإلغاء:

من خلال متابعة أحكام القضاء الإداري وآراء الفقهاء، نجد أن المصلحة في دعوى الإلغاء وبالرغم من عدم لزوم أن تكون مستندة إلى حق فإن هناك أوصاف محددة يجب أن تتوافر فيها لكي يعتد القضاء الإداري بها، وهذه الأوصاف هي أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة ويقصد بالمصلحة الشخصية أن تكون مصلحة الطاعن على درجة من التفريد بحيث لاتختلط بالمصلحة العامة لكل مواطن في أن تتصرف الإدارة في حدود اختصاصها، وإنما لابد أن يكون الطاعن في حالة قانونية خاصة، أما المصلحة المباشرة فيقصد بها أن تكون محسوسة وقائمة أي أن يؤثر فيها تأثيرا مباشرا.[2]

ثانيا: شرط إنتقاء الدعوى الموازية

كان قضاء مجلس الدولة الفرنسي قد ابتكر و أنشأ نظرية الدعوى الموازية، في نطاق عملية نشأة وتطور النظام القانوني لتطبيق دعوى الإلغاء، وأصبح مجلس الدولة الفرنسي بصفة خاصة وجهات القضاء الإداري في القانون المقارن بصفة عامة تشترط لقبول دعوى الإلغاء، ضرورة توفر شرط إنتقاء الدعوى الموازية أو الطعن المقابل وقد قام نقاش فقهي وحدثت تطورات حول تطبيقات القضاء الإداري.[3]

[1] أبو بكر أحمد عثمان النعيمي، المرجع السابق ، ص 53

[2] أبو بكر أحمد عثمان النعيمي، المرجع السابق، ص 57

[3] عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 418

الفرع الرابع

الشروط المتعلقة بالآجال

إن مدة ميعاد رفع وقبول الدعوى القضائية بصفة عامة ومدة ميعاد رفع وقبول دعوى الإلغاء بصفة خاصة تخضع لمبدأ حساب المدة الكاملة بالساعات والأيام والشهور في بدايتها ونهايتها فهكذا وتطبيقا لمبدأ أن تكون مدة رفع وقبول دعوى الإلغاء كاملة وتامة يبدأ ميعاد رفعها وقبولها من الساعة صفر لليوم الموالي للعلم بالقرار الإداري المطعون فيه بعدم الشرعية ودعوى الإلغاء بوسائل العلم المقررة، وهي التبليغ الشخصي أو النشر أو العلم ليقيني بحيث لا يحسب اليوم الذي يقع فيه العلم، أي اليوم الذي يبلغ فيه القرار، أو الذي ينشر فيه القرار، أو اليوم الذي تتم فيه واقعة وقرينة العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه بعدم الشرعية ودعوى الإلغاء لايحتسب ضمن المدة، وعليه تنتهي نهاية المدة في اليوم الموالي لسقوط الميعاد. ووفقا للمادة 405 من ق إ م فإنه تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل، فيعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها، وتعتبر أيام العطلة بمفهوم هذا القانون أيام رسمية وأيام راحة أسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل موالي.[1]

المطلب الثاني

الطعن بالتعويض

إن قضاء التعويض وكما اصطلح على تسميته القضاء الكامل يعد وسيلة ناجعة يهدف إلى مراجعة الإدارة نفسها قبل إصدارها للقرارات الإدارية للتأكد من مدى مشروعيتها وذلك

[1] شريط وليد، المرجع السابق، ص 64

لأن قضاء التعويض لا تقف فيه سلطات القاضي عند حدود التعويض بل تتعداه إلى إلغاء القرار الإداري المعيب أو تعديله أو تقويمه. وفي هذا الشأن يقول الدكتور سليمان محمد الطماوي " وقضاء التعويض ... يشغل أعظم جانب من القانون الإداري في الوقت الحاضر بل لقد ذهب العميد دويز إلى أنه في طريقه إلى مكان الصدارة في القضاء الإداري، وقد يتقدم قضاء الإلغاء".[1]

الفرع الأول

مفهوم دعوى التعويض

من المسلم به لدى الفقه والقضاء الإداري أن دعوى التعويض عن الأعمال القانونية للإدارة هي دعوى إدارية، وتعرف الدعوى الإدارية بأنها: الوسيلة أو المكنة التي يخولها القانون للشخص في اللجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بحقوق مستها تصرفات وأعمال الإدارة، وأضرت بها، كما أن دعوى التعويض عن الأعمال القانونية للإدارة من دعاوي القضاء الكامل الذي يعرف بأنه: قضاء شخصي موجه إلى الإدارة لمطالبتها بحق للمدعي قبلها، ولا يقتصر هذا القضاء على بحث مشروعية العمل الإداري، وإنما يتضمن تعديله والحكم بالتعويض عن الأضرار الناتجة عنه، وذلك لتصحيح المركز القانوني للطاعن والتي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة ، وذلك لضمانها تعويض الضرر الناتج عنها سواء كانت قرارات إدارية.[2]

[1] نداء محمد أمين أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، ص 02

[2] همدان طاهر محمد علي، مفهوم دعوى التعويض عن الأعمال القانونية للإدارة وتمييزها عن دعوى الإلغاء، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، ص 858

تعتبر دعوى التعويض عن الأعمال القانونية للإدارة أهم وأبرز صور دعاوى القضاء الكامل، بل إنها الوسيلة العملية الوحيدة للحصول على التعويض عن طريق القضاء المختص، لذلك لابد لنا أن نوجد لها تعريفا مناسبا.[1]

الفرع الثاني

أهمية دعوى التعويض

إن أهمية هذه الدعوى ظهرت إلى جانب دعوى الإلغاء من خلال المسائل التي يوردها الفقه ونوضحها في الآتي:

– إن قضاء التعويض يكمل الحماية التي يصبغها قضاء الإلغاء على حقوق الأفراد بإعدام القرارت الإدارية غير المشروعة من خلال جبر الضرر الذي يصيب الأفراد.

–إن دعوى التعويض يمكن أن تقام تبعا لدعوى الإلغاء في قضية واحدة، وقد ترفع كل من هاتين الدعويين على وجه الإستقلال ، إلا أنه لا تلازم بين الدعويين، فكثيرا ما قد يغلق باب الطعن بالإلغاء، ويبقى باب الطعن بالتعويض مفتوحا، ويظهر ذلك في الحالات التالية: [2]

أ–انقضاء ميعاد رفع دعوى الإلغاء، وهو ميعاد قصير مدته ستون يوما فقط، وبالتالي لايبقى أمام المتضرر سوى سلوك طريق التعويض لجبر الضرر الذي حاق به من جراء تصرف الإدارة غير المشروع.

ب– تحصين القرار الإداري ضد دعوى الإلغاء على عدم جواز الطعن فيه بالإلغاء، لكنه ترك طريق الطعن بالتعويض مفتوحا.

---

[1] همدان طاهر محمد علي، المرجع نفسه، ص 859

[2] همدان طاهر محمد علي، المرجع نفسه، ص861

-يقتصر دور القضاء الإداري ضد دعوى الإلغاء بأنه يراقب بها مشروعية قرارات الإدارة فقط دون أعمالها المادية، أما هذه الأخيرة فيراقبها القضاء عن طريق دعوى التعويض كما يراقب بها القرارات الإدارية.

-دعوى الإلغاء لاتكون مجدية إذا نفذ القرار الإداري فورا، واستحال تدارك آثار تنفيذه كما في حالة صدور قرار بهدم منزل أثري، أو بحرمان طالب من دخول امتحان لكن دعوى التعويض تجبر ضرر ذلك القرار إن كان معيبا.

-مايمكننا القول إن محل دعوى الإلغاء هو القرار النهائي، أما دعوى التعويض فإنها قد تكون ضد قرار إداري نهائي، وقد تكون بمناسبة تنفيذ عقد إداري، أو نتيجة لعمل مادي أتته الإدارة، ونشأ عنه ضرر أصاب الأفراد، فهذه المسائل لا تصلح محلا لدعوى الإلغاء فدعوى التعويض أوسع من دعوى الإلغاء سواء من حيث تصرفات الإدارة التي تصلح محلا لها، أو من حيث نطاقها الزمني.[1]

الفرع الثالث

شروط دعوى التعويض

إن دعوى التعويض هي دعوى تقوم الخصومة فيها بين الطاعن رافع الدعوى من جهة وبين الإدارة العامة من جهة أخرى، وتنصب هذه الدعوى إلى اعتداء الإدارة على حق شخصي وذاتي للطاعن، أو على الأقل التهديد بالإعتداء عليه، ويطالب المدعي من خلالها الحكم له بالتعويض العادل نتيجة الضرر الذي أصابه، والذي يشترط فيه أن يكون متولدا من جراء تصرف الإدارة غير المشروع.

[1] همدان طاهر محمد علي، المرجع السابق، ص862

في دعوى التعويض لاتكفي المصلحة الشخصية والمباشرة للطاعن، بل لابد وأن يكون صاحب حق، يعود للطاعن أثر تصرف الإدارة في هذا الحق الذي يعود للطاعن، ويطلب التعويض بشأنه، كما أن دعوى التعويض تتعلق بمركوز قانوني ذاتي أو شخصي يتحدد بطريقة خاصة بالنسبة إلى شخص معين أو أشخاص معينين بذواتهم.[1]

ودعوى التعويض كدعوى الإلغاء لابد من توافر شروط لقبولها منها مايتعلق بالقرار الإداري المطعون فيه، ومنها مايتعلق بالطاعن رافع الدعوى، ومنها مايتعلق بالميعاد والإجراءات ويقصد بشروط قبول الدعوى بشكل عام تلك الشروط التي يجب توافرها كي تكون الدعوى مقبولة شكلا أمام القضاء، فإذا لم تتوافر هذه الشروط كلها أو بعضها قضت المحكمة بعدم قبولها دون التعرض لموضوع الدعوى، أما إذا توافرت هذه الشروط فتصدى المحكمة عندئذ للبحث في موضوع الدعوى وإصدار الحكم اللازم، إلا أن دعوى التعويض لا يعني حتما إجابة المدعي لطلباته، إذ يتوقف ذلك على نتيجة الفصل بموضوع الدعوى بأن يكون القرار الإداري المطعون فيه غير مشروع فإذا كان سليما قضت المحكمة برفض الدعوى.

وتأسيسا على ماسبق يمكن إجمال شروط قبول دعوى التعويض بثلاثة شروط على النحو الآتي:

أولا : الشرط المتعلق بالقرار المطعون فيه(محل أو موضوع الدعوى)

يشترط لقبول دعوى التعويض عن التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة صدور قرار وأن يكون هذا القرار إداريا صادرا عن إحدى الجهات الإدارية الوطنية " العامة" بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة وأن يكون نهائيا وأن يؤثر في المركز القانوني للطاعن.

[1] همدان طاهر محمد علي، المرجع السابق، ص 864

إن إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ذلك ممكنا و جائزا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة".

من خلال استقراء أحكام القضاء الإداري يتبين لنا بأن القرار القابل للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري ومن ثم بالتعويض عنه لابد أن تتوافر فيه سمات وخصائص تتمثل في:

أن يكون القرار إداريا وأن يصدر عن جهة إدارية عامة وطنية ، يتعين أن يكون إفصاح الإدارة العامة عن إرادتها المنفردة مستمدا من القوانين والأنظمة ، أن يكون القرار الإداري نهائيا ويجب أن يحدث القرار الإداري أثرا قانونيا.[1]

ثانيا: الشرط المتعلق بشخص رافع الدعوى(الطاعن)

لكي تقبل دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة سواء رفعت أمام القضاء العادي أم أمام القضاء الإداري فإن هنالك يجب أن تتوافر في الطاعن رافع الدعوى وتتمثل هذه الشروط في الأهلية بالإضافة إلى وجوب توافر مصلحة لدى الطاعن والتي تتمثل في دعوى التعويض بحق اعتدي عليه أو على الأقل مهدد بالأعتداء عليه من جانب الإدارة العامة:

أ/ الأهلية

تعد الأهلية شرطا أساسيا لقبول أي دعوى من الناحية الشكلية بما فيها دعوى التعويض، وهي أهلية يجب توافرها في جميع الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أم معنويين وسواء كانت الأشخاص المعنوية عامة كالمؤسسات والبلديات أو خاصة كالشركات الخاصة لأنه بتوافر الأهلية يصبح الأشخاص أهلا للتقاضي والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم المشروعة. وقد وردت القواعد العامة التي تنظم أهلية التقاضي في القانون المدني وهي ذاتها

[1] نداء محمد أمين أبو الهوى، المرجع السابق ، ص 32

التي تطبق فيما يتعلق بالمنازعات الإدارية، فطبقا لهذه القواعد فإنه يجب أن تتوافر في رافع الدعوى أهلية المخاصمة والتقاضي أمام القضاء.[1]

ب/ وقت توافر المصلحة

إن توافر شرط المصلحة يعد شرطا أساسيا لقبول أي دعوى بما فيها دعوى الإلغاء ودعوى التعويض وإلا فإن المحكمة تحكم بعدم قبولها، ومن المسلم به في القضايا المدنية أن المصلحة يجب أن تستمر قائمة منذ وقت رفع الدعوى وحتى صدور الحكم فيها وهو ماينطبق على على دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، فإنه ونظرا لأن المصلحة فيها يجب أن تستند إلى حق اعتدي عليه أو مهدد بالإعتداء عليه من جانب الإدارة العامة فإنه لابد أيضا من توافر المصلحة حين إقامة الدعوى واستمرارها إلى حين الفصل في موضوعها، وذلك لأن الحق المطالب بحمايته والتعويض عن الأضرار التي لحقت بصاحبه قد تكون الإدارة قد قامت بتصويب الوضع وألغت القرار الإداري غير المشروع و أعادت الحال إلى ماكان عليه قبل وقوع الإعتداء أو التهديد به. ففي هذه الحالة فإن القول بوجوب الإستمرار في نظر الدعوى لا فائدة منه لأن الإعتداء على الحق قد زال وزالت معة المصلحة التي تبرر الإستمرار بالسير في الدعوى.[2]

ثالثا: الشرط المتعلق بالميعاد والإجراءات الواجب مراعاتها عند رفع الدعوى.[3]

يعد عدم مضي المدة القانونية المحددة لرفع الدعوى من الشروط الواجب توافرها لقبول الدعوى شكلا، فإذا كان التقادم المسقط في روابط القانون الخاص يجد حكمته التشريعية في استقرار الحقوق، فإن هذه الحكمة قائمة في مجال القانون العام على نحو

[1] نداء محمد أمين أبو الهوى، المرجع السابق ، ص 39

[2] نداء محمد أمين أبو الهوى، المرجع السابق ، ص 48

[3] نداء محمد أمين أبو الهوى، المرجع السابق ، ص 31

أدعى وأوجب حيث تتمثل هذه الحكمة في استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة استقرار تمليه المصلحة العامة وحسن سير المرافق العامة.

أما فيما يتعلق بالإجراءات رفع دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة وقيدها فإنه ولكون المضرور له الخيار برفعها إما أمام القضاء الإداري وإما أمام القضاء العادي، فإن الإجراءات الواجبة الإتباع تختلف تبعا للجهة القضائية التي يتم رفع الدعوى إليها، فإذا قام المضرور برفعها أمام القضاء الإداري فإن الإجراءات الواجبة الإتباع.[1]

الفرع الرابع

مسؤولية تعويض الضرر الناجم في القرار المشوب بعيب الإنحراف في استعمال السلطة

تقوم المسؤولية بصفة عامة سواء مدنية كانت أو إدارية، أقيمت على أساس الخطأ أو دون خطأ، على لزوم توفر عنصر الضرر، ولا يمكن تصور عنصر قيام المسؤولية بدون ضرر فالضرر هو العنصر المشترك في إقامة المسؤولية الإدارية للإدارة سواء في صورة الخطأ أو في صورة دون خطأ.

أولا: ضوابط الضرر الموجب للتعويض في صورة قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

يشترط في الضرر الموجب للتعويض في صورة تحميل الإدارة مسؤوليتها الإدارية نتيجة خطأ منها، أن يكون الضرر محققا ومباشرا.

أ/ أن يكون الضرر محققا: ويقصد به أن يكون محقق الوقوع بمعنى وقع فعلا ولبيس بأنه سيقع في المستقبل ومن ثم يستبعد الضرر غير المحقق ومحتمل الوقوع، لأنه قد يقع ومنه

[1] نداء محمد أمين أبو الهوى، المرجع السابق ، ص 57

يصبح التعويض موجبا، وقد لايقع حينها لايكون التعويض مبررا لأنه لايقابله ضرر فعلي وقد يقوم الضرر الإحتمالي على فكرة تفويت الفرصة.[1]

ب/ أن يكون الضرر مباشرا: يظهر هذا الشرط من خلال إثبات أن عمل الإدارة القانوني أو نشاطها المادي هو من كان سببا مباشرا في إلحاق أضرار بالغير، ويبرز ذلك من خلال إثبات قيام العلاقة السببية بين خطأ الإدارة والضرر المدعى به.

ثانيا: ضوابط الضرر الموجب للتعويض في صورة قيام المسؤولية الإدارية دون خطأ

تتميز دعوى التعويض عن الضرر في المسؤولية الإدارية دون خطأ بالطابع الإستثنائي الأمر الذي جعل الفقة والقضاء يشترطان إضافة إلى وجوب توافر الشروط العامة التي سبقت الإشارة إليها آنفا، أن يكون الضرر في هذا النوع من الدعاوي من نوع خاص وغير عادي:

أ/ ضابط خصوصية الضرر: يقصد بخصوصية الضرر هو أن يتعلق الضرر بشخص معين بذاته أو بأشخاص معينون بذواتهم، بحيث يكون لهم مركزا خاصا وذاتيا قبل الضرر الناجم من أعمال الإدارة لايشاركهم في هذا المركز سائر المواطنين، لأن الضرر الناجم من أعمال الإدارة ونشاطها لو أصاب الجميع حينها يتساوى الجميعلا أمام هذه الأضرار ويتحقق مبدأ تساوي الجميع أمام الأعباء العامة والتضحيات، وبذلك تنتفي مسؤولية الإدارة الإدارية.

ب/ ضابط جسامة الضرر(غير عادي): يشترط كذلك في الضرر الذي تنهض به مسؤولية الإدارة دون خطأ أن يكون غير عادي من حيث جسامته، بحيث عند تقديره يوصف بأنه ليس من مخاطر المجتمع العادية التي يتحتم على الأفراد أو الفرد تحملها بحكم أنهم أعضاء في هذه الجماعة، لذا حاول جانب من الفقه وضع أوصاف من خلالها يمكن بأن الضرر

[1] **رشا مقدم، شروط إقامة دعوى التعويض الإدارية في مجال التعمير على ضوء التشريع واجتهاد قضاء مجلس الدولة ، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد4،ع 2 ،2021 ، ص35**

غير عادي أو ليس كذلك، وذلك بالقول أن " كل شيء لا يتطابق مع العادات الموروثة، مع الإستعمال العادي، كل ماهو مفاجئ غريب، طارئ استنائي، كل ماهو غير طبيعي ..." .[1]

المبحث الثاني

آثار عيب الإنحراف في استعمال السلطة

يقع عبء إثبات عيب إساءة استعمال السلطة على من يدعيه شأنه شأن باقي العيوب الأخرى التي تشوب القرار الإداري، غير أن الفرق بينه وبين العيوب الأخرى يكن في صعوبة إثباته كونه يتصل بنوايا ومقاصد مصدر القرار، إذ تنصب رقابة القاضي لإثباته على النوايا الحقيقية للإدارة مصدرة القرار للحكم على مدى مشروعية الهدف الذي تسعى لتحقيقه، وهو في سبيل القيام بهذه المهمة يكتفي بأن يقوم الطاعن بتقديم مجرد قرائن قانونية أو قضائية من شأنها أن تشكك في نوايا الإدارة ومشروعية الهدف الذي تسعى إليه وفي هذه الحالة ينتقل عبء الإثبات على الإدارة مصدرة القرار إذا لم تجب أو أجابت بأدلة غير مقنعة. ومايزيد من صعوبة إثباته هو أن عيب الإنحراف في استعمال السلطة يعتبر من العيوب القصدية، قوامه أن يكون لدى الإدارة عند إصدارها قرارها قصد إساءة السلطة والإنحراف بها، ولما كان القصد لايعد من الأمور الموضوعية الخارجية وإنما من الأمور الشخصية الداخلية التي تتصل بنفسه مصدر القرار فإن اثباته ليس من الأمور السهلة لذلك اعتبر مجلس الدولة الفرنسي عيب الإنحراف في استعمال السلطة عيبا احتياطيا لا يلجأ إليه إلا إذا لم ينظر القرار على وجه آخر من وجوه الإلغاء.[2]

[1] رشا مقدم ، المرجع السابق، ص 36

[2] عطاله تاج، المرجع السابق، ص 20

المطلب الأول

أساليب الإثبات المباشرة لعيب الإنحراف في استعمال السلطة

اعتبر عيب إساءة استعمال السلطة في البداية من العيوب القصدية، وقوامه أن يكون لدى الإدارة عند إصدارها قرارها قصد إساءة استعمال السلطة والإنحراف بها، ولما كان القصد لايعد من الأمور الموضوعية الخارجية وإنما من الأمور الشخصية الداخلية التي تتصل بنفسية مصدر القرار، فإن إثباته ليس من الأمور السهلة، لذلك اعتبر مجلس الدولة الفرنسي عيب انحراف السلطة عيبا احتياطيا لا يلجأ إليه إلا إذا لم ينطو القرار على وجه آخر من وجوه الإلغاء.[1]

إن القرار الإداري محل دعوى الإلغاء هو أول مايلجأ إليه المدعي لإثبات انحراف السلطة وقد يستوضح القاضي الإداري وجود التعسف من عدمه من نص القرار المطعون فيه، رغم حرص الإدارة على أن يكون هذا الأخير مطابقا للقواعد القانونية، فقد يظهر من أسباب القرار الإداري عيب الإنحراف لما لها من روابط قوية بينها وبين الغرض المرجو فتكشف عن الأهداف الحقيقية التي تتوخاها الإدارة من إصدار القرار مايجعلها حادث عن تحقيق المصلحة العامة، فيعد ذكر الإدارة لأسباب صدور القرار الإداري دليل يسهل الرقابة

القضائية على عيب الإنحراف في استعمال السلطة. وقد لايستطيع القاضي الإداري إثبات الإنحراف من مجرد الإطلاع على القرار الإداري الأمر الذي يقوده للبحث في ملف الدعوى بما يشمل من أوراق ومستندات قد تكشف عن الأغراض التي هدفت الإدارة إلى تحقيقها بإصدار القرار الإداري. وتعد المراسلات السابقة عن صدور القرار الإداري وسيلة من وسائل الدولة الفرنسي إلغاء قرار وزير التعليم الفرنسي المتعلق بإنهاء ندب السكرتير المحاسب بمعهد الآثار الشرقية الفرنسي بالقاهرة، واستند مجلس الدولة الفرنسي في ذلك على

[1] بوقرط ربيعة، دور القاضي الإداري في إثبات عيب الإنحراف بالسلطة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، ص 231

المراسلات المتبادلة بين المدعي وبين الإدارة متضمنة اعترافا ضمنيا بعدم وجود دافع للمصلحة العامة تبرر انهاء مهام المدعي قبل أوانه، مايؤكد أن المراسلات والتوجيهات المتعلقة بصدور القرار الإداري هي من المستندات التي تدخل ضمن ملف الدعوى التي يرجع إليها القضاء الإداري لإثبات عيب الإنحراف في استعمال السلطة.[1]

المطلب الثاني

أساليب الإثبات الغير مباشرة لعيب الإنحراف في استعمال السلطة

نظرا لطبيعة عيب الانحراف في استعمال السلطة المتميزة بالخفاء، تجعل من الوسائل المباشرة لإثباته غير كافية للكشف عنه، لذلك كان من اللازم على القاضي الإداري اللجوء إلى الوسائل غير المباشرة حتى يكون البحث في هذا العيب مجديا في تكريس مبدأ المشروعية وحماية حقوق وحريات الأفراد، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال القرائن المحيطة بالنزاع والمقارنة بين الخطأ والجزاء.[2]

على غرار الوسائل المباشرة التي من شأنها أن تحقق نجاعة إثبات عيب الإنحراف في استعمال السلطة من خلال فحص ملف الدعوى ومرفقاته، إلا أن القاضي الإداري في بعض الأحوال مايصعب عليه التوصل إلى إثبات هذا العيب، مما قد يؤدي به اللجوء إلى طريقة غير مباشرة بغية تجسيد الرقابة القضائية والكشف عن سبب انجراف الإدارة، حيث يخول للقاضي الإداري فحص القرار الإداري بالإستعانة بالقرائن المتعلقة بالخصومة كما يلجأ في بعض الأحوال إلى الإعتماد على ظروف وملابسات إصدار القرار وتنفيذه حتى إذا اقتضى الأمر الإحاطة بظروف خارجة عن النزاع للكشف عن تعسف الإدارة.

[1] صبرينة مراومية، المرجع السابق،139

[2] صبرينة مراومية، المرجع السابق، ص 140

الفرع الأول

إثبات الإنحراف بالسلطة من القرائن المحيطة بالنزاع

يقصد بالقرينة استنباط أمر غير ثابت من أمر ثابت، حيث يتم اللجوء إلى وسيلة الإثبات بالقرائن عندما يفتقر الملف لأدلة الإثبات الكافية، أو عندما يصعب على المدعي تقديم المستندات اللازمة لإثبات تعسف الإدارة، من ثم يمكن للقاضي الإداري أن يؤسس حكمه على الأمارات والشواهد والدلائل كقرينة ضد الإدارة بغية إثبات انجرافها وتجسيد مقتضيات المشروعية، ولا شك أن المشرع الجزائري قد نص على العديد من الوسائل التي يمكن للقاضي الإداري أن يعتمد عليها كقرينة إقامة دليل الإثبات لما تثيره هذه الوسائل من أهمية بالغة في الدعوى الإداري المرفوعة، حيث نص على إمكانية سماع الشهود، كما يخول لتشكيلة الحكم أو للقاضي المقرر أن يسمع الشهود وأن يستدعي أو يستمع تلقائيا إلى أي شخص يرى سماعه مفيدا، ويخول كذلك سماع أعوان الإدارة وطلب حضورهم لتقديم الإيضاحات.[1]

الفرع الثاني

إثبات الإنحراف بالسلطة من ظروف خارجة عن النزاع

يتبين من استقراء الأحكام الحديثة التي أصدرها مجلس الدولة الفرنسي أنه يفرض على الإدارة في الحالات التي تملك فيها سلطة تقديرية أن تعمد قبل أن تقرر إلى بحث الظروف الخاص بكل حالة على حدة، فإذا هي وضعت معيارا عاما تطبقه في جميع الأحوال فتقيد به سلطتها التقديرية، فإنها بذلك تخالف القانون وتجعل قراراتها الصادرة تطبيقا لهذا المعيار العام عرضة للإلغاء لدى مجلس الدولة.[2]

---

[1] زياد عادل، إثبات عيب انحراف الإدارة العمومية في استعمال السلطة العامة، مجلة الحقوق والعلوم الساسية، العدد07 ، ص167

[2] بوقرط ربيعة، المرجع السابق، ص 241

قد يكتنف إثبات الإنحراف بالسلطة العديد من الصعوبات التي تحول دون الكشف عن تجاوز السلطة، مما يؤدي في أغلب الأحيان إلى إفلات الإدارة من إلغاء قرارتها المشوبة بعيب الإنجراف، وبالنظر إلى أن المدعي هو الطرف الضعيف في إقامة الدليل على انجراف الإدارة أمام القضاء الإداري، فإن مجلس الدولة الفرنسي رغبة منه في تيسير عملية الإثبات الملقاة على عاتق المدعي لم يكتف بالتوسع في مفهوم الملف في إثبات الأنحراف ولم يكتفي بالإعتماد على القرائن القضائية، بل توصل إلى البحث عن دليل الإنحراف حتى في ظل الظروف الخارجة عن النزاع المعروض أمام مجلس الدولة بغض النظر إذا كانت هذه الوقائع قديمة ومطروحة بعدو سنوات والتي يلتمس بموجبها إثبات وقوع الانحراف حتى في الظروف الخارجية التي لاتمت إلى النزاع المعروض أية صلة مباشرة.[1]

وأبرز مثال على هذا القضاء صدور قانون في فرنسا سنة 1941 يعطي للمحافظين الحق في منح رخصة للأطباء بمزاولة الصيدلة وتحضير الدواء في الجهات التي لاتوجد فيها صيدلية لها معمل مفتوح للجمهور، ولم يزد القانون على ذلك، فلم يضع شروطا تقيد من سلطة المحافظين التقديرية في منح هذه التراخيص، وحدث أن صدر قرار وزاري يتضمن معيارا عاما يحل محل سلطة الإدارة التقديرية في هذا المجال.[2]

[1] زياد عادل، المرجع السابق، ص 173

[2] بوقرط ربيعة، المرجع السابق، ص241

ملخص الفصل الثاني

يعد القرار الإداري من إمتيازات السلطة العامة التي يستمدها من القانون فهو الوسيلة الأساسية في يد الإدارة لممارسة النشاط الإداري لأنها صادرة عن إرادة منفردة، حيث تقوم الإدارة بممارسة مختلف اختصاصاتها في نطاق احترام مبدأ المشروعية الذي يقضي بأن تكون جميع تصرفات الإدارة في حدود القانون، وأن خروج عن هذا المبدأ يقضي بعدم مشروعية القرار مما يعرضه للإلغاء، لهذا جعلت السلطة القضائية كضمانة أساسية في توازن السلطات وحماية مبدأ المشروعية، فكانت للرقابة القضائية على أعمال الإدارة القانونية والتي تتمثل في القرار الإداري أهمية بالغة في تحقيق دولة القانون وحماية مبدأ المشروعية.

حيث تعد دعوى الإلغاء جوهر الرقابة القضائية التي من خلالها يراقب القاضي الإداري مدى مشروعية العمل الإداري.

وبما أن القرار الإداري يعد الركيزة الأساسية للإدارة إذ يستلزم لمشروعيته أن يكون صادر عن سلطة مختصة ووفقا للشكل والإجراءات التي يحددها القانون.

فلقد اقتصر القضاء الإداري الجزائري من هذه الوسائل فقط على رقابة الوقائع وتكييفها القانوني كثيرا في أحكامه على السلطة التقديرية للإدارة، أما باقي الوسائل فهو حديث العهد بها وإن وجدت في بعض الأحكام فهي قليلة ولا تجدها بشكل صريح في منطوق الحكم.

الخاتمـــــــــــــــــــــــــــــة

الخاتمـــة

إن الإنحراف بالسلطة في الإدارة العامة، أصبح من الظواهر الأشد خطورة على حقوق وحريات الأفراد، حيث أصبح هذا العيب من العيوب تشوب العمل الإداري بصفة عامة والقرار الإداري بصفة خاصة في مختلف هيئات وأجهزه الدولة ولقد نص عليه في أهم المصادر الرئيسية للقاعدة القانونية ألا وهو الدستور فجاء في المادة 24 منه " **يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة** " .

تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن الإنحراف بالسلطة لايرتكب إلا من طرف شخص عام يتمتع في غالب الأحيان بسلطة تقديرية، خلال قيامه بمختلف الأعمال واتخاذ القرارات الإدارية ، وذلك عن طريق قيامه بتحقيق أهداف غير تلك الأهداف التي حددها القانون له وهذا ماجعل عمله يشوبه عيب الإنحراف بالسلطة في أحد صورها المتمثلة في مجانبة المصلحة العامة، أو مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف، أو الإنحراف بالإجراءات. إن عيب الإنحراف في استعمال السلطة الذي يصيب الغاية من القرار الإداري لايزال يحتفظ بمكانته كوجه من أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري، لذلك تعد الرقابة القضائية الضمانة الحقيقية لحقوق وحريات الأفراد، فهي تشكل ضمانة ومجالا حقيقيا لإقامة التوازن والتكافؤ بين المصالح المتعارضة سواء كانت متصلة بالمصلحة العامة أو الخاصة. ومن أجل حماية حقوق وحريات الأفراد من الإنحراف وجد القضاء الإداري الذي يستمد سلطته من الدستور ومن مختلف القوانين، فالوظيفة الأساسية للقاضي الإداري هي رقابة أعمال الإدارة العامة وحملها على الإلتزام بأحكام مبدأ المشروعية.

ومن أبرز **النتائج** التي تم استخلاصها من خلال دراستنا للموضوع هي:

1-يتسم عيب الإنحراف في استعمال السلطة بطبيعة مزدوجة تميزه عن غيره من العيوب التي تشوب القرار الإداري، فهو ذو طبيعة شخصية نظرا لارتباطه بالنوايا والبواعث التي

دفعت إلى اتخاذ القرار الإداري، ومن جهة أخرى يتمتع بطبيعة موضوعية بالنظر إلى الهدف الخاص الذي حدده القانون للإدارة.

2-بالنظر لخصوصية عيب الإنحراف بالسلطة، لا يزال القاضي الجزائري غير متوسع في الأخذ بالرقابة الملائمة على سلطة الإدارة في إصدارها لقراراتها، ففي الغالب مايقوم بالمقارنة فقط بين السلبيات والإيجابيات لما تصدره جهة الإدارة.

3-تتعدد وتتنوع مظاهر عيب الإنحراف في استعمال السلطة، فهي تتمثل في الإنحراف عن المصلحة العامة عندما تستغل الإدارة سلطتها التقديرية لتحقيق أغراض بعيدة عن الصالح العام، وفي الإنحراف عن الأهداف المخصصة والذي يتحقق عندما تستهدف الإدارة بقرارها تحقيق مصلحة عامة غير تلك التي حددها القانون.

4-يعد عيب الإنحراف في استعمال السلطة أشد العيوب صعوبة في الإثبات كونه يتعلق بنوايا ومقاصد شخصية وذاتية تتصل بنية مصدر القرار، رغم تلك الصعوبة فإن عيب إثباته يقع على المدعي الذي له الحق أن يلجأ إلى نص القرار والمستندات التي يحويها ملف الدعوى.

التوصيات:

-يجب على الإدارة والقضاء اتخاذ التدابير التأديبية اللازمة ، لكل موظف انحرف في استعمال سلطته، بحيث يكون عبرة لكل من تسول له نفسه الإنحراف بالسلطة.

-لتوفير ضمانة عدم الإنحراف الإدارة بسلطتها، يجب تمكين القاضي بالمزيد من الآليات والضمانات التي تجعله يواجه عيب الإنحراف في استعمال السلطة، دون خوف من السلطة التنفيذية، فيجب أن يكون القرار الإداري مسببا تسبيبا جديا ومحددا وواضحا، وأن تذكر الإدارة العامة في صلب قرارتها داوفع إصدارها مما يسمح للقضاء من بسط رقابته على مشروعية القرار الإداري.

- وضع جهاز إداري باختيار موظفين تتوافر لديهم النزاهة وروح الإخلاص للعمل الإداري.

ملخص

إن دور الرقابة القضائية على عيب الإنحراف في إستعمال السلطة في القرار الإداري هو نوع من أنواع فحص مشروعية القرار الصادر عن سلطة من سلطات الإدارة العامة التي تكون مشوبة بعيب الإنحراف في استعمال السلطة المخولة لها إذ تكمن في نية مصدر القرار ولذا فهي صعبة الإثبات فتنقسم الرقابة إلى رقابة إدارية تمارسها الإدارة من تلقاء نفسها أو بطلب من المعني بالقرار تداركا للخطأ الذي قامت به إما بسحب أو الإلغاء إذ تعتبر هذه الرقابة رقابة وقائية وحامية للإدارة بدرجة الأولى.

أما الرقابة الثانية فهي الرقابة القضائية التي يمارسها القضاء على أعمال الإدارة بدعوى الإلغاء أو دعوى التعويض لأنها تعملان على حماية وضمان حقوق وحريات الأفراد، إلا أن قرارات الضبط الإداري هي أكثر القرارات التي يشوبها عيب الإنحراف لما لها من سلطات تقديرية في إصدار القرارات رغم تقييدها بنصوص تحد من سلطاتها.

Summary

Checking the default deviation in the use of power in administrative decision is a kind of examination of the legality of the decision of the authority of public administrative authorities Which are tinged with a defect of deviationuse its authority is the intention of the source of the decision and the proof therefore difficult.The control is divided into administrative control exercised by the administration on its own initiative or at the request of the resolution on an error whether the stop order carried out either by withdrawal or cancellation as well as the control of the preventive and protective management of the initial degree

The second control is the judicial control exercised by the judicial control exercised by the judiciary over the work the administration claiming cancellation or request for compensation or both as well as controlling the therapeutic protection for the right of individual and ensuring them.

Remains the adjustment of administrative decision most reminis this defect due to its discretioins even if they comply with the provisions limiting

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- قانون رقم 10/11 المؤرخ في أول شعبان 1432 الموافق لـ 03 يوليو 2011، المتعلق بقانون البلدية، ج ر ، ع 37

- بولقواس سناء، خصوصية إلغاء القرارت الإدارية المشوبة بعيب الإنحراف بالسلطة، مجلة المفكر، العدد 13، ص 310

- زايكو أمال ، زاوي وسيلة، الإنحراف في استعمال السلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، جامعة أحمد دراية أدرار، ص 10

- شرقي محمد، محمد، دور القاضي في رقابة القرار الإداري المشوب بعيب الإنحراف في استعمال السلطة، جامعة أبي بكر بلقايد–تلمسان– ، ص 24

- أبو بكر أحمد عثمان النعيمي، حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط2013 ، ص170

- بلطرش مياسة، تعريف وخصائص عيب الأنحراف في استعمال السلطة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد11 ، العدد 01، ص 591

– رشا مقدم، شروط إقامة دعوى التعويض الإدارية في مجال التعمير على ضوء التشريع واجتهاد قضاء مجلس الدولة ، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد4،ع 2 ،2021 ، ص35

- شريط وليد ، الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية09/08، مجلة البحوث السياسية والإدارية ، العدد الخامس ، ص 48

- عطالله تاج، الإنحراف في استعمال السلطة كوجه من أوجه إلغاء القرار الإداري، دفاتر السياسة والقانون، ع 16، ص 16

- قطاف تمام عبد الناصر، رقابة القاضي الإداري لعيب انحراف القرارات عن تحقيق المصلحة العامة، مجلة المفكر، العدد 15، ص 661

- كمون حسين، د نصيرة لوني، الضمانات القضائية لحماية الأفراد من انحراف الإدارة في استعمال السلطة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد01، ص 626

- محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء(القضاء الإداري) ، دار العلوم للنشر والتوزيع، د ط ، ص 301

- محمد فتحى شحته إبراهيم دياب، انحراف السلطة في اصدار القرار الإداري، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، ص 567

- همدان طاهر محمد علي، مفهوم دعوى التعويض عن الأعمال القانونية للإدارة وتمييزها عن دعوى الإلغاء، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، ص 858

–نداء محمد أمين أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق، ص 31

بوقرط ربيعة، دور القاضي الإداري في إثبات عيب الإنحراف بالسلطة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، ص 231

زياد عادل، إثبات عيب انحراف الإدارة العمومية في استعمال السلطة العامة، مجلة الحقوق والعلوم الساسية، العدد07 ، ص167

-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الانحراف بالسلطة كسبب لالغاء القرار الاداري، المركز القومي للاصدارات القانونية، ط2010 ص13

- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1998، ص 355.

-ولاء محمد عبد الفتاح قمرة ، الرقابة القضائية على الانحراف بالسلطة تحقيقا للمصلحة العامة ، المؤتمر 2 الدولي الثالث ، ج 2 ، ص 18.

مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعيب الإنحراف في استعمال السلطة	05
المبحث الأول: مفهوم عيب الإنحراف في استعمال السلطة	06
المطلب الأول: تعريف عيب الإنحراف في استعمال السلطة	06
الفرع الأول: التعريف الفقهي لعيب الإنحراف في استعمال السلطة	07
الفرع الثاني: التعريف القضائي لعيب الإنحراف في استعمال السلطة	08
الفرع الثالث: التعريف التشريعي لعيب الإنحراف في استعمال السلطة	08
المطلب الثاني: خصائص عيب الإنحراف في استعمال السلطة وأهميته	09
الفرع الأول: الخصائص المعنوية لعيب الإنحراف في استعمال السلطة	09
الفرع الثاني: الخصائص الموضوعية لعيب الإنحراف في استعمال السلطة	14
الفرع الثالث: أهمية عيب الإنحراف في استعمال السلطة	16
المبحث الثاني: صور عيب الإنحراف في استعمال السلطة	17
المطلب الأول: الإنحراف في استعمال السلطة في المصلحة العامة	18
الفرع الأول: الإنحراف بالسلطة قصد تحقيق منفعة شخصية	18
الفرع الثاني: الإنحراف بالسلطة قصد تحقيق مصلحة الغير أو الإنتقام منه	19
الفرع الثالث: الإنحراف بالسلطة لغرض سياسي أو حزبي	21
الفرع الرابع: الإنحراف بالسلطة قصد التحايل على تنفيذ أحكام القضاء	22

المطلب الثاني: الإنحراف في استعمال السلطة من قاعدة تخصيص الأهداف	22
الفرع الأول: خطأ الموظف في تحديد الأهداف الواجب على تحقيقها	24
الفرع الثاني: الخطأ في كيفية استعمال الموظف للوسائل المتاحة له	26
الفصل الثاني: وسائل الرقابة القضائية في مجال الإنحراف في استعمال السلطة القضائية وآثارها	30
المبحث الأول : وسائل الرقابة القضائية في مجال الإنحراف في استعمال السلطة	30
المطلب الأول: الطعن بالإلغاء	31
الفرع الأول: مفهوم دعوى الإلغاء	31
الفرع الثاني: شروط دعوى الإلغاء	34
الفرع الثالث: الشروط المتعلقة برفع دعوى الإلغاء	39
الفرع الرابع: الشروط المتعلقة بالأجال	43
المطلب الثاني: الطعن بالتعويض	43
الفرع الأول : مفهوم دعوى التعويض	44
الفرع الثاني: أهمية دعوى التعويض	45
الفرع الثالث: شروط دعوى التعويض	46
الفرع الرابع: مسؤولية تعويض الضرر الناجم في القرار المشوب بعيب الإنحراف في استعمال السلطة	50

المبحث الثاني: آثار عيب الإنحراف في استعمال السلطة	52
المطلب الأول:أساليب الإثبات المباشرة لعيب الإنحراف في استعمال	53
السلطة	
المطلب الثاني: أساليب الإثبات الغير مباشرة لعيب الإنحراف في استعمال السلطة	54
خاتمة	58
قائمة المصادر والمراجع	60
فهرس الموضوعات	62